



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الثقافة والفنون

# النشرة السنوية

لوزارة الثقافة والفنون

السداسي الأول 01  
2024

العدد السادس  
06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: [www.m-culture.gov.dz](http://www.m-culture.gov.dz)

البريد الإلكتروني: [ministère@m-culture.gov.dz](mailto:ministère@m-culture.gov.dz)

السادسي الأول 2024

العدد السادس

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 132-95 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون التي تعتبر أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا لمختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها، تحتوي على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة وتصدر بصفة دورية كل سداسي، باللغتين العربية والفرنسية.

تتولى مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون إعداد النشرة الرسمية.

# الفهرس

# أولا -النصوص القانونية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## 1- القوانين:

- قانون رقم 07-24 مؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.....ص 21.

## 2- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 38.

## 3- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 24-17 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 40.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.....ص 42.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاطات الثقافية في ولاية الجزائر.....ص 43.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بسكرة.....ص 44.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البليدة.....ص 44.

- مرسوم تنفيذي رقم 24-88 مؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024، يحدد مهام المعهد العالي لمهن فنون العرض وتنظيمه وسيره.....ص 45.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.....ص 53.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 54.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية النعامة.....ص 54.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.....ص 54.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيليزي.....ص 55.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بالنعامة.....ص 55.

- مرسوم تنفيذي رقم 24-135 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.....ص 56.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-139 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره.....ص 60.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمامزونة (ولاية غليزان)، وتعيين حدوده.....ص 67.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بسكيكدة.....ص 71.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة والفنون.....ص 72.

#### 4- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصص "كتابة درامية"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.....ص 74.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع بالجلفة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي للأغواط.....ص 81.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء ملحقة بالجلفة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة.....ص 82.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.....ص 83.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 30 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع بتيارات للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران.....ص 85.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.....ص 86.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون" وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 88.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.....ص 75.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.....ص 96.

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 99.
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال".....ص 100.
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية.....ص 101.
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفيلم القصير.....ص 102.
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لقصر المنبوعة القديم.....ص 103.
- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الشاوية.....ص 104.
- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النابلي.....ص 105.
- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.....ص 106.
- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.....ص 108.
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 110.
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.....ص 111.
- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....ص 112.
- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.....ص 117.
- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "برج حمزة" بالبويرة.....ص 118.
- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف تحصينات مدينة سور الغزلان "سور وحصون وأبواب".....ص 120.
- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات "المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون - سابقا".....ص 122.

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية للثروات البحرية لبني صاف، عين تموشنت".....ص 124.
- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1445 الموافق 21 مايو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون.....ص 126.

## ثانيا -النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### 1- القرارات:

- قرار مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"...ص 129.
- قرار مؤرخ في 7 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر. ص 131.
- قرار مؤرخ في 7 جانفي سنة 2024، يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.....ص 132.
- قرار مؤرخ في 8 جانفي سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي ..... ص 133.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2024 يُحدد تشكيلة اللّجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانه وسيرها.....ص 135.
- قرار مؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة.....ص 137.
- قرار مؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح... ص 139.
- قرار مؤرخ في 20 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.....ص 140.
- قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم.....ص 141.
- قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس.....ص 143.
- قرار مؤرخ في 23 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة.....ص 144.
- قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة.....ص 145.
- قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.....ص 146.
- قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم.....ص 147.
- قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض.....ص 148.

- قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم.....ص 149.
- قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.....ص 150.
- قرار مؤرخ في 11 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة.....ص 151.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.....ص 152.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.....ص 153.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.....ص 154.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.....ص 155.
- قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت.....ص 156.
- قرار مؤرخ في 14 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.....ص 157.
- قرار مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس.....ص 158.
- قرار مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس.....ص 159.
- قرار مؤرخ في 25 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو.....ص 160.
- قرار مؤرخ في 27 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.....ص 161.
- قرار مؤرخ في 28 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.....ص 162.
- قرار مؤرخ في 28 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعام.....ص 163.
- قرار مؤرخ في 29 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.....ص 164.
- قرار مؤرخ في 3 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتيبازة.....ص 165.
- قرار مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.....ص 166.

- قرار مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس ..... ص 167.
- قرار مؤرخ في 11 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة..... ص 168.
- قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة..... ص 169.
- قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة..... ص 170.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة..... ص 171.
- قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة..... ص 172.
- قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة..... ص 174.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة ..... ص 176.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة ..... ص 177.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران..... ص 179.
- قرار مؤرخ في 20 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة..... ص 180.
- قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... ص 181.
- قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتيبازة..... ص 182.
- قرار مؤرخ في 26 مارس سنة 2024 تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران..... ص 183.
- قرار مؤرخ في 27 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو..... ص 184.
- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل..... ص 185.
- قرار مؤرخ في 15 أبريل سنة 2024 يعدّل القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل..... ص 186.
- قرار مؤرخ في 23 أبريل سنة 2024 يعدّل القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"..... ص 187.

- قرار مؤرخ في 23 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج..... ص 189.
- قرار مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... ص 191.
- قرار مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس..... ص 192.
- قرار مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة..... ص 193.
- قرار مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض..... ص 195.
- قرار مؤرخ في 12 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سعيدة..... ص 196.
- قرار مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني نصر الدين ديني..... ص 198.
- قرار مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المدية..... ص 199.
- قرار مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف..... ص 201.
- قرار مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل..... ص 203.
- قرار مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية..... ص 204.
- قرار مؤرخ في 29 ماي سنة 2024 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... ص 205.
- قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للحلفة..... ص 207.
- قرار مؤرخ في 4 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت..... ص 208.
- قرار مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط..... ص 210.
- قرار مؤرخ في 11 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة..... ص 211.
- قرار مؤرخ في 11 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى..... ص 213.
- قرار مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس..... ص 215.

- قرار مؤرخ في 25 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميلة.....ص 217.
- قرار مؤرخ في 25 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر.....ص 219.
- قرار مؤرخ في 27 جوان سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت.....ص 221.

## 2- المقررات:

- مقرر مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر.....ص 223.
- مقرر مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024 يعدّل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها.....ص 224.
- مقرر مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبحاية.....ص 225.
- مقرر مؤرخ في 18 جانفي سنة 2024 يعدّل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية للجنة القراءة وإعانة السينما.....ص 226.
- مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في مدينة الجزائر.....ص 227.
- مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة.....ص 228.
- مقرر مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما.....ص 229.
- مقرر مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يعدّل ويتمّ المقرر المؤرخ في 11 جانفي 2023 المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي.....ص 230.
- مقرر مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 2 ماي سنة 2023 المتضمن إنشاء خلية مكافئة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها.....ص 232.
- مقرر مؤرخ في 8 فيفري سنة 2024 يتمّ المقرر المؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما.....ص 233.
- مقرر مؤرخ في 11 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة.....ص 234.
- مقرر مؤرخ في 14 فيفري سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبشار.....ص 235.
- مقرر مؤرخ في 18 فيفري سنة 2024 يُحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والبيداغوجية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.....ص 236.
- مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي.....ص 238.

- مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة..... ص 239.
- مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الشلف..... ص 240.
- مقرر مؤرخ في 21 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الوادي..... ص 241.
- مقرر مؤرخ في 21 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف..... ص 242.
- مقرر مؤرخ في 3 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية معسكر..... ص 243.
- مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لسبدي بلعباس..... ص 244.
- مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر..... ص 245.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما..... ص 246.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لوهران..... ص 248.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"..... ص 250.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان..... ص 252.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني "سيرتا" بقسنطينة..... ص 254.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة..... ص 256.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة..... ص 257.
- مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان..... ص 258.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير..... ص 259.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المنيعه..... ص 260.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح..... ص 261.

- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام..... ص 262.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال..... ص 263.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار..... ص 264.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس..... ص 265.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توقرت..... ص 266.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيميمون..... ص 267.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت..... ص 268.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإرشاد بورقلة..... ص 269.
- مقرر مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسعيدة..... ص 270.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها..... ص 271.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تيميمون..... ص 272.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية برج باجي مختار..... ص 273.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية أولاد جلال..... ص 274.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية بني عباس..... ص 275.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية إن صالح..... ص 276.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية إن قزام..... ص 277.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية توقرت..... ص 278.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية جانت..... ص 279.

- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القرءة في احتفال" لولاية المغير. ص 280.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القرءة في احتفال" لولاية المنيعة. ص 281.
- مقرر مؤرخ في 16 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإشاد بقالمة. ص 282.
- مقرر مؤرخ في 16 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي. ص 283.
- مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سعيدة. ص 284.
- مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح. ص 285.
- مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر. ص 286.
- مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بشار. ص 287.
- مقرر مؤرخ في 25 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القرءة في احتفال" لولاية عين تموشنت. ص 288.
- مقرر مؤرخ في 27 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت. ص 289.
- مقرر مؤرخ في 31 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة. ص 290.
- مقرر مؤرخ في 3 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط. ص 291.
- مقرر مؤرخ في 3 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تامنغست. ص 292.
- مقرر مؤرخ في 3 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية ص 293.
- مقرر مؤرخ في 4 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر". ص 294.
- مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بالنزاهة وتحديد تشكيلتها ومهامها. ص 295.
- مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلتها. ص 297.
- مقرر مؤرخ في 15 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة. ص 298.

- مقرر مؤرخ في 16 أبريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية المكلفة باختيار أحسن سيناريو لإنجاز مشروع فيلم سينمائي طويل حول شخصية الفقيه والداعية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي الجزائري وتحديد تشكيلتها..... ص 299.
- مقرر مؤرخ في 22 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية النعامة..... ص 300.
- مقرر مؤرخ في 22 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أم البواقي..... ص 301.
- مقرر مؤرخ في 22 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة..... ص 302.
- مقرر مؤرخ في 22 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية..... ص 303.
- مقرر مؤرخ 23 أبريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جرد وتحويل العتاد المتواجد على مستوى المعهد الوطني العالي للسينما وتحديد تشكيلتها..... ص 304.
- مقرر مؤرخ في 25 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي..... ص 306.
- مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قالمة..... ص 307.
- مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان..... ص 308.
- مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ورقلة..... ص 309.
- مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار..... ص 310.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للأثار الإسلامية لمدينة تلمسان..... ص 311.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة..... ص 313.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الوادي..... ص 315.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تبسة..... ص 316.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح..... ص 317.
- مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار..... ص 318.
- مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة..... ص 319.

- مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة ..... ص 320.
- مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي..... ص 321.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير..... ص 322.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز..... ص 323.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة..... ص 324.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم"..... ص 325.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب..... ص 326.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت..... ص 327.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنيعية القديم..... ص 328.
- مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية..... ص 329.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت..... ص 330.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف..... ص 331.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان..... ص 332.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام..... ص 333.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال..... ص 334.
- مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البليدة..... ص 335.
- مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس..... ص 336.
- مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت..... ص 337.

- مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير..... ص 338.
- مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جرد ومعاينة العتاد المقتنى في إطار مشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر" وتحديد تشكيلتها..... ص 339.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي..... ص 341.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية..... ص 342.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي..... ص 343.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية..... ص 344.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون..... ص 345.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي..... ص 346.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للأغنية الملتزمة..... ص 347.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للأغنية الشاوية..... ص 348.
- مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للنعامة..... ص 349.
- مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة..... ص 350.
- مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس..... ص 351.
- مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية..... ص 352.
- مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة..... ص 353.
- مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت..... ص 354.
- مقرر مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة..... ص 355.
- مقرر مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن إنشاء فوج عمل مكلف بمتابعة نشاط المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج وتحديد تشكيلته ومهامه..... ص 356.

- مقرر مؤرخ في 23 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال  
" لولاية تامنغست..... ص 358.
- مقرر مؤرخ في 23 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية قالمة..... ص 359.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال"  
لولاية عنابة..... ص 360.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية بني عباس..... ص 361.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية أولاد جلال..... ص 362.
- مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية جانت..... ص 363.
- مقرر مؤرخ في 30 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية المغير..... ص 364.
- مقرر مؤرخ في 30 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية إن صالح..... ص 365.
- مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية الأغواط..... ص 366.
- مقرر مؤرخ في 6 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون  
والثقافات الشعبية لولاية المنيعه..... ص 367.
- مقرر مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي  
للرقص العصري..... ص 368.
- مقرر مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية الشلف..... ص 369.
- مقرر مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية برج باجي مختار..... ص 370.
- مقرر مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة  
في احتفال" لولاية توقرت..... ص 371.
- مقرر مؤرخ في 27 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون  
والثقافات الشعبية لولاية تيميمون..... ص 372.

**النصوص القانونية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

## القوانين

قانون رقم 07-24 مؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 و76 و139-1 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-270 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 69-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 110 و111،
- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على الصناعة السينماتوغرافية، ولا سيما منها تلك المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية والترويج لها عبر مختلف الدعائم وكذا تنظيم النشاطات المتصلة بها.

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 2:** يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **صناعة سينماتوغرافية:** مجموع العمليات الإنتاجية والخدمات المتكاملة والمتراطة التي تساهم في إنجاز أفلام سينمائية.

- **خدمات سينماتوغرافية:** النشاطات التقنية المتعلقة بمعالجة التسجيلات المصورة والصوت ومزجها وتركيبها وإدخال المؤثرات الخاصة عليها ودبلجة الأفلام السينمائية وترجمتها وسحب النسخ بغرض استغلالها، وكل الخدمات التقنية لا سيما منها التي توفرها الأستوديوهات والمدن السينمائية.

- **سمعي بصري:** كل نشاط يكون الغرض منه إنتاج وتوزيع واستغلال أفلام سينمائية عبر مختلف الدعائم التسجيلية أو بغرض بثها التلفزيوني أو عبر المنصات الرقمية باستثناء شاشات السينما.

- **فيلم سينمائي:** وسيلة للتعبير الفني، تقوم على تسجيل الصور المتحركة على شريط حساس أو دعامة رقمية، خيالي طويل أو قصير أو وثائقي، موجه للتوزيع والعرض على شاشات السينما لصالح الجمهور، ويسمى في صلب هذا النص "فيلم".

- **فيلم قصير:** كل فيلم سينمائي تقل مدته عن ستين (60) دقيقة.

- **فيلم طويل:** كل فيلم سينمائي تساوي مدته أو تفوق ستين (60) دقيقة.

- **فيلم وثائقي:** كل فيلم ذي طابع إعلامي أو تعليمي أو توثيقي يستعرض وقائع حقيقية ويمكنه أن يتضمن مشاهد تمثيلية تحاكي الوقائع.

- **فيلم هواة:** كل فيلم غير موجه للاستغلال التجاري ينجز بإمكانيات مالية أو تقنية محدودة من طرف شخص ليست له صفة منتج سينمائي.
- **جنيريك:** المعلومات المكتوبة عن فيلم يتم بثها على الشاشة في بداية ونهاية العرض، قد تكون مرفوقة بمؤثرات سمعية بصرية.
- **الإنتاج السينمائي:** هو عملية إنجاز فيلم بدأ من الفكرة الأولية أو السيناريو مرورا بالتمويل وتجميع الأطقم الفنية والتقنية والتحضير للمشروع والتصوير وعمليات ما بعد الإنتاج الى غاية تحقيق العمل النهائي المقدم للجمهور، وهي أيضا تجمع ما بين العناصر الفنية التقنية والتجارية.
- **إنتاج مشترك:** كل فيلم يشارك في إنتاجه منتجان سينمائيان (02) أو أكثر.
- **منتج:** الشخص الذي يتولى، في إطار مؤسسة الإنتاج السينمائي، إنجاز فيلم باسمه ويقوم بتمويله ويشرف على مسار إنتاجه وتوزيعه واستغلاله ويمارس كل حقوقه في ملكية الفيلم.
- **منتج مشارك:** الشخص الذي يساهم في تمويل فيلم ويشارك في إنجاز ه.
- **منتج مفوض:** الشخص الذي يتولى المسؤولية القانونية والفنية والتقنية والمالية في إطار إنتاج فيلم ويسهر على إنجاز ه لحساب المنتج.
- **منتج تنفيذي:** الشخص الذي يتولى إدارة العمليات التنفيذية لإنتاج فيلم لحساب المنتج.
- **مخرج:** الشخص الذي يتولى مسؤولية تجسيد مشروع إنجاز فيلم ويقوم بإدارة الطواقم الفنية والتقنية خلال التصوير ويسهر على متابعة الأعمال التقنية ذات الصلة.
- **التوزيع السينمائي:** هو تسويق الأفلام وترويجها التجاري لحساب المنتج، بموجب عقد توزيع، ويسمى في صلب النص "التوزيع".
- **موزع:** هو شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، حائز رخصة ممارسة نشاطات التوزيع.
- **الاستغلال السينمائي:** هو عرض أفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية أو توفيرها للجمهور عبر دعائم تسجيلية مهما كان نوعها أو من خلال بثها عبر منصات رقمية، ويسمى في صلب النص "الاستغلال".
- **مستغل:** هو شخص طبيعي أو معنوي، حائز رخصة ممارسة نشاطات الاستغلال.
- **مؤسسة الاستغلال السينمائي:** كل مؤسسة تكلف باستغلال قاعات أو مركبات قاعات سينما تكون مهياة خصيصا ومجهزة لذلك وموجهة للجمهور.
- **منصة رقمية:** خدمة بث مضامين من كل نوع لصالح الجمهور أو فئات الجمهور بصفة مجانية أو بمقابل مالي عبر أنظمة البث عن بعد، توفرها منظومات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- **المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة:** مديرية أو مؤسسة مكلفة بالسينما.
- **التأشيرة الثقافية:** رخصة استغلال فيلم سينمائي بغرض عرضه للجمهور أو لفئة من الجمهور لمدة محدّدة في إطار فعاليات ثقافية.

**المادة 3:** يقوم الوزير المكلف بالثقافة، وبالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية والسهر على تنفيذها.

- تهدف السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية خصوصا، إلى ما يأتي:
- التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للصناعة السينماتوغرافية،
  - تكيف الصناعة السينماتوغرافية مع التطورات والابتكارات التكنولوجية،
  - تطوير وترقية الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية،
  - الرفع من القدرات التنافسية للسينما الجزائرية وتنوع الإنتاج السينمائي الوطني،
  - ترقية الذوق الفني والثقافة السينمائية للمواطن الراسخة في القيم الوطنية والمتفتحة على العالم،
  - الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز اللحمة الوطنية،
  - تثمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية،
  - التعريف بالتاريخ وتثمين الذاكرة الوطنية،
  - ولوج المواطنين لمحتويات سينمائية متنوعة وذات جودة،
  - حماية وحفظ وتثمين التراث والأرشيف السينمائيين،
  - الترويج للوجهة السياحية للجزائر،
  - حماية وتثمين حقوق الملكية الفكرية للمصنفات السينمائية،
  - رفع الوعي البيئي والتحسيس بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة.

**المادة 4:** تمارس نشاطات إنتاج وتصوير وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- القيم والثوابت الوطنية وكذا الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
- الديانات الأخرى،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني والمصالح العليا للأمة،
- مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،
- كرامة الأشخاص وعدم التحريض على خطاب التمييز والكرهية.

**المادة 5:** يخضع إنتاج الأفلام التي تتناول أحداث ورموز فترة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمجاهدين وفقا للتشريع الساري المفعول.

وأما إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام التي تتناول المواضيع الدينية والأحداث السياسية والشخصيات الوطنية ورموز الدولة فيخضع لأخذ رأي استشاري من الهيئات المعنية.

## الباب الثاني

### ممارسة النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية

**المادة 6:** تشمل النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية الإنتاج والإنتاج المشترك والتوزيع والاستغلال وتصدير واستيراد الأفلام، وكذا ممارسة النشاطات المتعلقة بالخدمات السينماتوغرافية.

**المادة 7:** تمارس النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية و/ أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 8:** تخضع ممارسة نشاطات إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية، إلى الحصول على رخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وإلى القيد في السجل التجاري.

غير أن ممارسة النشاطات المتعلقة بالخدمات السينماتوغرافية وكذا نشاطات الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبيث على المنصات الرقمية، تخضع إلى القيد في السجل التجاري وإلى تصريح لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، لإبداء الرأي مقابل تسليم وصل إيداع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 9:** يكون رفض منح رخصة أو رفض ملف التصريح لممارسة نشاطات سينمائية، بقرار معلل يتم تبليغه للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الملف.

يمكن التظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة ضمن الأجل المحددة في التشريع الساري المفعول.

## الفصل الأول الإنتاج السينمائي

**المادة 10:** يشمل الإنتاج السينمائي مجموع نشاطات الإنتاج والإنتاج المشترك التي يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي حائز رخصة ممارسة النشاطات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 11:** يجب على منتج أي فيلم إبرام عقد رسمي لدى موثق مع المنتج المشارك أو المنتج المفوض أو المنتج التنفيذي عندما يكون أحدهم طرفا في الإنتاج.

يتضمن العقد الرسمي بنودا تحدد واجبات كل طرف وحقوقه المادية والمعنوية وكذا الحالات التي يمكن على أساسها مراجعة العقد، ويسجل في السجل العمومي للسينما المنصوص عليه في المادة 43 أدناه.

**المادة 12:** لا يمكن للمنتج التنفيذي الحصول على حصص في إنتاج فيلم إلا إذا كان شريكا في إنتاجه.

**المادة 13:** يعتبر الفيلم جزائريا في الحالات الآتية:

- عندما يكون المنتج من جنسية جزائرية أو لديه إقامة جبائية في الجزائر،
- عندما تشكل حصة الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو حصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الأغلبية في تمويل الفيلم.

**المادة 14:** تعتبر الأفلام المنتجة بالشراكة مع أجنبي في إطار الاتفاقات السينمائية الحكومية أفلاما جزائرية ما لم تنص هذه الاتفاقات على خلاف ذلك.

**المادة 15:** دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في التراب الوطني إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بعد أخذ رأي المؤسسات المعنية عند الحاجة.

**المادة 16:** يرسل أو يودع طلب الحصول على رخصة التصوير السينمائي من قبل المنتج أو المنتج المفوض أو المنتج التنفيذي إلى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية التصوير.

تسلم الرخصة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب، مقابل دفع رسم يحدد مبلغه بموجب قانون المالية.

يكون رفض منح رخصة التصوير السينمائي معطلا ويبلغ للمعني الذي له حق التظلم لدى الوزير المكلف بالثقافة ضمن الأجل المحددة في التشريع الساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة التصوير عن طريق التنظيم.

**المادة 17:** دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في المناطق ذات الأهمية العسكرية وفي المناطق الحساسة وكذا أخذ المناظر جوا، للموافقة الصريحة من السلطات العسكرية والأمنية المختصة.

يخضع منح رخصة التصوير السينمائي في المناطق المحمية بموجب قوانين خاصة، إلى الرأي المسبق بالموافقة من طرف السلطات التي تتبعها هذه المناطق.

وتسلم الرخصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 18:** مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، لا تشترط رخصة التصوير السينمائي بالنسبة لأفلام الهواة المخصصة للاستعمال الخاص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

## الفصل الثاني

### التوزيع السينمائي

**المادة 19:** يمارس التوزيع السينمائي بغرض:

- اقتناء حقوق توزيع الأفلام على مختلف الدعائم،
- الترويج للأفلام من خلال وسائل الإشهار،
- برمجة عرض الأفلام بالاتصال مع مؤسسات الاستغلال،
- إبرام عقود بث أفلام مع مؤسسات الخدمات التلفزيونية والسمعي البصري ومؤسسات خدمات البث السينمائي عبر المنصات الرقمية،
- تسيير الحقوق المترتبة على استغلال الأفلام التي تكون محل توزيع.

**المادة 20:** يجب على موزع الأفلام أن يكون حائزا على عقد توزيع مبرم مع المنتج أو مع حائز حقوق التوزيع.

**المادة 21:** يتم تصدير الأفلام وتوزيعها في الخارج، من قبل الموزعين الحاصلين على رخصة ممارسة نشاطات التوزيع السينمائي، وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن المنتجين والموزعين إبرام عقود توزيع أفلام جزائرية خارج التراب الوطني مع موزعين أجنبية.

**المادة 22:** يتعين على الموزع أن يبلغ الجمهور عبر أي دعامة من الدعائم الإعلامية والإشهارية عن كل فيلم مبرمج عرضه في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومي.

**المادة 23:** يجب على موزعي الأفلام تقديم البيانات الآتية للمصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، كل ستة (6) أشهر:

- قائمة الأفلام التي تم توزيعها على المستوى الوطني،
- قائمة الأفلام المستوردة والمصدرة،
- البيانات والإحصائيات حول الاستغلال التجاري لكل فيلم،
- أهم التدابير التي تم اتخاذها للترويج الإشهاري لكل فيلم تم توزيعه.

### الفصل الثالث

### الاستغلال السينمائي

#### القسم الأول

#### الاستغلال السينمائي في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية

**المادة 24:** يخضع استغلال قاعات ومركبات قاعات السينما وكل فضاء عرض عمومي للأفلام، للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 25:** تمنح رخص ممارسة نشاط استغلال الأفلام لمالكي قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية أو لمسيرها أو لمستغليها.

الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

**المادة 26:** تهيأ وتجهز كل قاعة ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وفق أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

**المادة 27:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة لتصنيف قاعات السينما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة تسيير واستغلال قاعات السينما التابعة لها.

غير أنه، يمكن لهذه المصالح إسناد استغلال هذه القاعات لمعاملين عموميين أو خواص طبقاً لدفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

**المادة 29:** يجب على مستغلي المؤسسات السينمائية، إرسال البيانات والإحصائيات إلى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وفقاً للكيفيات المحددة في دفتر الشروط، بعد انقضاء مدة صلاحية استغلال أي فيلم.

## القسم الثاني

### الاستغلال السينمائي بواسطة الدعائم التسجيلية ووسائل البث التلفزيوني والمنصات الرقمية

**المادة 30:** تشمل نشاطات الاستغلال السينمائي بواسطة الدعائم التسجيلية نشر وتوزيع واستغلال وبيع وإيجار دعائم الوسائط المتعددة التي تحتوي على أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور.

- تشمل نشاطات الاستغلال السينمائي بث الأفلام السينمائية عبر القنوات التلفزيونية.

- تشمل نشاطات الاستغلال السينمائي بث الأفلام السينمائية عبر المنصات الرقمية.

**المادة 31:** يمكن استغلال فيلم بواسطة كل الدعائم التسجيلية الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور، وذلك بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في قاعات السينما عبر التراب الوطني.

ويمكن تقليص هذه الفترة أو تمديدتها برخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بناء على نتائج استغلال الفيلم في قاعات السينما ومركبات قاعات السينما بعد موافقة المنتج أو صاحب حقوق استغلاله.

**المادة 32:** يجب على منتجي الدعائم التسجيلية للأفلام الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور وضع رقم تأشيرة استغلال الفيلم وتاريخ إصدارها وأحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، على الدعامة نفسها وعلى غلافها الخارجي، على أن يكون ذلك بصفة واضحة وظاهرة ومبينة.

**المادة 33:** يجب على مستغلي الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية إدراج رقم تأشيرة استغلالها وتاريخ إصدارها، وعند الاقتضاء، أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، حسب الحالة، وذلك على الشاشة، قبل بداية عرضها وفي الجنيريك.

**المادة 34:** دون الإخلال بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع استغلال الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية إلى إبرام عقد بين المنتج أو من يمتلك حقوق التوزيع ومسؤولي المنصات الرقمية أو مسؤولي القنوات التلفزيونية.

## الباب الثالث

### التأشيرات

**المادة 35:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تبدي لجنة مشاهدة الأفلام رأيها بخصوص منح تأشيرة الاستغلال السينمائي بالنسبة لكل فيلم مهما كانت الطرق والدعائم المستعملة لعرضه أو بثه العمومي أو بغرض الاستعمال الخاص للجمهور.

تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة منح تأشيرة الاستغلال السينمائي، بناء على محضر لجنة مشاهدة الأفلام.

يعين أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 36:** يخضع استغلال أي فيلم في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا عبر مختلف الدعائم والقنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية، إلى الحصول المسبق على تأشيرة الاستغلال السينمائي.

تسلم التأشيرة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع طلب ذلك.  
يراعى في تسليم تأشيرة الاستغلال السينمائي مدى احترام المنتج السينمائي لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

يكون كل رفض لتسليم التأشيرة معطلا ويبلغ للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، ويكون قابلا للتظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة خلال الأجل المحددة في التشريع المعمول به.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 37:** تتضمن تأشيرة استغلال الأفلام وجوبا وحسب الحالة أحد البيانات الآتية:

- "فيلم موجه للجمهور العريض"،
- "فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 12 سنة" عندما يتضمن الفيلم محتوى غير لائق بالأطفال،
- "فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 16 سنة" عندما يتضمن الفيلم مشاهد عنف شديدة المحتوى غير اللائق بالأطفال،
- "فيلم موجه للأطفال".

يجب أن تنشر هذه البيانات من طرف المستغل في أماكن العرض السينمائي وعلى جميع الملصقات والإعلانات الإشهارية وجنيريك الأفلام وتكون ظاهرة ومبينة بصفة واضحة.

**المادة 38:** يعرض كل فيلم سينمائي للجمهور بالشكل ووفق الشروط التي تمّ على أساسها منح تأشيرة الاستغلال السينمائي، دون اقتطاع أو إضافة أو تعديل وباللغة أو اللغات المتفق عليها.

**المادة 39:** تستثنى من تأشيرة الاستغلال السينمائي الأفلام الآتية:

- الأفلام المنتجة لأغراض ترقية النشاطات والمنتجات الصناعية والتجارية الوطنية،
- الأفلام المنتجة لأغراض تربوية أو تعليمية أو تكوينية،
- الأفلام المنتجة لأغراض التوعية حول الصحة العمومية والحفاظ على البيئة،
- الأفلام التي تهدف إلى ترقية الاتصال المؤسسي.

**المادة 40:** يخضع عرض الأفلام في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الجزائر أو التي تقترحها الممثلات الدبلوماسية الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة، إلى الحصول المسبق على التأشيرة الثقافية.

تسلم التأشيرة الثقافية وفق نفس الشروط المطبقة على تأشيرة الاستغلال السينمائي بعد الموافقة المسبقة من المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

**المادة 41:** لا يمكن أيّا كان حيازة دعائم تحتوي على تسجيلات سينمائية إلا إذا كانت تتوفر على تأشيرة الاستغلال السينمائي، في الفضاءات العمومية للعرض أو في أماكن بيع أو إيجار الأفلام.

**المادة 42:** يمكن الوزير المكلف بالثقافة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغرض استصدار أمر بتوقيف عرض فيلم إذا أخل مضمونه بأحكام المادة 4 من هذا القانون وكذا بالأمن والنظام العام.

## الباب الرابع

### السجل العمومي للسينما والإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينمائي

## الفصل الأول

### السجل العمومي للسينما

**المادة 43:** ينشأ لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة سجل عمومي للسينما، يعد نظام تتبع مسار إنتاج وتوزيع الأفلام، يسمّى "السجل العمومي للسينما".

تحدد كفاءات مسك السجل العمومي للسينما عن طريق التنظيم.

**المادة 44:** التسجيل في السجل العمومي للسينما إلزامي بالنسبة لمنتجي وموزعي الأفلام.

## الفصل الثاني

### الإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينمائي

**المادة 45:** يتم الإيداع القانوني لكل فيلم طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 46:** يجب على كل موزع فيلم تم إنتاجه في الجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك إيداع نسخة منه في شكل دعامة مادية أو رقمية لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون النسخ المودعة موضوع أي استغلال تجاري خلال فترة حماية المصنف السينمائي المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 47:** تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة مسؤولية استرجاع الأرشيف السينمائي وجرده وحفظه وترميمه ورقمته وتثمينه.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الخامس دعم الصناعة السينماتوغرافية

**المادة 48:** تعمل الدولة على ترقية الاستثمار والشراكة في الصناعة السينماتوغرافية وتشجيعهما وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وبموجب أي أحكام يتم تخصيصها لهذا الغرض.

**المادة 49:** يستفيد المستثمرون في المجالات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من المزايا والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 50:** يمكن للمستثمرين في المجالات التابعة للصناعة السينماتوغرافية الاستفادة من الأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية، لإنجاز مشاريع استثمارية وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 51:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يجب على المستفيد من المزايا الممنوحة في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية الإبقاء على النشاط الذي تم من أجله منح تلك المزايا، وذلك لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ بداية ممارسة نشاطه.

**المادة 52:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة للإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، تتولى دراسة طلبات منح إعانات بعنوان دعم الصناعة السينماتوغرافية وإبداء الرأي التقني فيها. تحدد معايير وشروط منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية وكذا تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 53:** يتم منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة على محضر اللجنة، عن طريق إبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمستفيد منها.

**المادة 54:** باستثناء حالات القوة القاهرة والحالات الطارئة، يجب على كل مستفيد من الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، إتمام مشروعه في أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ صب الإعانة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يتمّ إعدار المعني بعد انتهاء الأجل المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ومنحه مدة ثلاثين (30) يوماً لتقديم المبررات التي حالت دون إتمام مشروعه، وذلك تحت طائلة إلغاء الاتفاقية المبرمة. ويلزم المستفيد من الدعم، بعد إلغاء الاتفاقية بإرجاع الأموال الممنوحة.

## الباب السادس

### المهن السينمائية وأخلاقيات النشاط السينمائي

**المادة 55:** تسهر الدولة عبر مؤسسات متخصصة وبكل الوسائل الأخرى، على تطوير قدرات مهنيي السينما، من خلال ترقية التكوين والتكوين المستمر وتحسين مستوى الفنانين والمهنيين العاملين في الصناعة السينماتوغرافية، على الخصوص.

**المادة 56:** تساهم الوزارة المكلفة بالثقافة، بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينما من خلال التكوين والتكوين المتخصص والتكوين المستمر وتحسين المستوى في المجالات السينمائية.

**المادة 57:** تساهم مؤسسات القطاع الخاص في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينما من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين في المهن السينمائية ومن خلال ترقية الشراكة مع مؤسسات أجنبية مماثلة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يخضع إنشاء مؤسسات التكوين الخاصة في المهن السينمائية للرأي المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 58:** تلتزم مؤسسات الإنتاج السينمائي بتشغيل متربصين من مؤسسات التكوين في المهن السينمائية، في حدود لا تقل عن عشرة في المائة (10%) من مستخدميها خلال عمليات التصوير والعمليات ما بعد الإنتاج، في مقابل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 59:** خلال إنجاز عمليات التصوير السينمائي المرخص لها التي تنجز في إطار الإنتاج المشترك أو من طرف مؤسسات الإنتاج السينمائي الأجنبية، يخصص وجوباً ما لا يقل عن عشرة في المائة (10%) من طواقمها الإجمالية للتصوير لفائدة التقنيين الجزائريين المقيمين في الجزائر الحائزين البطاقة المهنية للسينما.

**المادة 60:** دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساري المفعول، يخضع مهنيو السينما لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 61:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة لدراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينما.

تسلم المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة البطاقة المهنية للسينما بعد رأي اللجنة.

تحدد تشكيلة لجنة دراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينما وكذا كفاءات سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 62:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة هيئة للوساطة وآداب وأخلاقيات النشاط السينمائي.

تعد الهيئة ميثاق آداب وأخلاقيات النشاط السينمائي وتسهر على احترامه وإجراء الوساطة بين مهنيي الصناعة السينماتوغرافية فيما يتعلق بخلافاتهم الناجمة عن ممارسة نشاطاتهم السينمائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب السابع معاينة المخالفات والعقوبات

### الفصل الأول معاينة المخالفات

**المادة 63:** زيادة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية، يؤهل بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، المراقبون والمفتشون السينمائيون.  
يؤدي المراقبون والمفتشون السينمائيون اليمين الآتية أمام رئيس المجلس القضائي المختص:

**" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها على والله على ما أقول شهيد".**

**المادة 64:** يمكن للمراقبين والمفتشين السينمائيين القيام بزيارات دورية أو فجائية في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي كل فضاءات العرض العمومية وكذا في محلات بيع وإيجار الدعائم التي تتضمن تسجيلات أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور وعبر المنصات الرقمية.

**المادة 65:** يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إعداد محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء العون أو الأعوان المؤهلين الذين عاينوا المخالفات وهوية المخالف وتصريحاته وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة المخالفة.  
يوقع المحضر من طرف العون أو الأعوان ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر.

**المادة 66:** يمكن الأعوان المذكورين في المادة 63 من هذا القانون، بعد تحرير محضر معاينة المخالفة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف التعدي، أو عند الاقتضاء حجز التجهيزات والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب التعدي أو تشميع الأماكن.

**المادة 67:** ترسل محاضر معاينة المخالفات، حسب الحالة، إلى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة إذا كانت المخالفات ذات طابع إداري، وإلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت المخالفات ذات طابع جزائي، وفقا للتشريع الساري المفعول.

### الفصل الثاني

#### الجزاءات الإدارية

**المادة 68:** يترتب على مخالفة أحكام المادتين 11 و22 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاط السينمائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ويترتب على مخالفة أحكام المواد 23 و31 و44 و46 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاطات السينمائية إلى غاية إتمام الإجراءات المطلوبة.

**المادة 69:** يترتب على كل إخلال بأحكام المادتين 20 و38 من هذا القانون، السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط السينمائي.

**المادة 70:** يترتب على مخالفة أحكام المادة 58 من هذا القانون تعليق الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 71:** يترتب على الإخلال بأحكام المادة 59 من هذا القانون سحب رخصة التصوير.

**المادة 72:** تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### العقوبات الجزائية

**المادة 73:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل من يقوم، بممارسة و/أو تمويل نشاطات إنتاج و/أو تصوير و/أو توزيع و/أو استغلال أفلام، تتعارض مع أحكام المادة 4 من هذا القانون.

**المادة 74:** يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

**المادة 75:** يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)، كل من يمارس نشاطا سينمائيا دون الحصول المسبق على الرخص الإدارية أو يعرض فيلما دون الحصول على التأشيرة التي تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

**المادة 76:** مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد، يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل مستفيد من الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، لم يرجع الأموال الممنوحة له بعد إلغاء الاتفاقية بسبب عدم الشروع الفعلي في إتمام المشروع.

**المادة 77:** يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

**المادة 78:** يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل منتج لدعائم تسجيلية للأفلام أو مستغلها عبر المنصات الرقمية أو القنوات التلفزيونية لا يقوم بطبع البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

**المادة 79:** يعاقب عن جريمة التصريح الكاذب وجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال الصناعة السينماتوغرافية، بالعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

**المادة 80:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من يسجل على دعائم فيلما سينمائيا أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي.

**المادة 81:** يمكن الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 82:** تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأموال المتحصل عليها.

**المادة 83:** يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لها.

**المادة 84:** يعاقب على التحريض بارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 85:** الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

**المادة 86:** في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الباب الثامن

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 87:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، غير أن النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

**المادة 88:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024

**عبد المجيد تبون**

# المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يعين السيد ميسوم لعروسي، مفتشا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

## المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 24-17 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بثلاثة وثلاثين مليارا وستة وعشرين مليونا ومائتين وثمانين ألف دينار (33.026.280.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بأربعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وواحد وثمانين مليونا وستمائة وتسعة وستين ألف دينار (34.381.669.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

## الجدول الملحق

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية النولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

المجموع	العنوان 4: نفقات التحويل		العنوان 3: نفقات الاستئجار		العنوان 2: نفقات تسير المصالح		العنوان 1: نفقات المستخدمين		علاوة على المبرمج والمبرجة الفرعية
	اعتمادات الفع	رخص الالتزام	اعتمادات الفع	رخص الالتزام	اعتمادات الفع	رخص الالتزام	اعتمادات الفع	رخص الالتزام	
1906483000		1093483000	442824000	442824000	1230819000	417819000	232840000	232840000	الكتب والمطالعة العمومية
7227403000	6962803000	2962406000	2962406000	3217628000	2953028000	1047369000	1047369000	-	الفنون والأدب
5320920000	5869320000	2519582000	2519582000	1986809000	2525209000	814529000	814529000	-	الانتاج ونشر المنتج الثقافي والفني
3847734000	2291945000	1024000000	1024000000	2816372000	1260583000	7362000	7362000	-	التراث الثقافي
2329673000	1713756000	1024000000	1024000000	1299000000	683083000	6673000	6673000	-	حماية وتنفيذ واستغلال التراث الثقافي
1518061000	578189000	-	-	1517372000	577500000	689000	689000	-	ترميم التراث الثقافي
23306532000	23771532000	17679178000	17679178000	466000000	931000000	253713000	253713000	4907641000	الإدارة العامة
1403357000	1183357000	52000000	52000000	245000000	30000000	117818000	117818000	988539000	تسيير الوزارة
21903175000	22583175000	17627178000	17627178000	221000000	901000000	133895000	133895000	3919102000	الدعم الإداري
34381669000	33026280000	2166584000	2166584000	650000000	5144611000	1308444000	1308444000	4907641000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد:

- الحاج مسحوب، في ولاية البلدية،
- عبد العزيز بوحبيبة في ولاية جيجل.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاطات الثقافية في ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد مختار خالدي، بصفته مديرا للنشاطات الثقافية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد عمر مانع، بصفته مديرا الثقافة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد عمر مانع، مديرا للثقافة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي رقم 24-88 مؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024، يحدد مهام المعهد العالي لمهن فنون العرض وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

## يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المعهد العالي لمهن فنون العرض وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "المعهد".

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2:** المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع المعهد تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالثقافة.

ويمارس الوصاية البيداغوجية على المعهد الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3:** يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

## الفصل الثاني

### المهام

**المادة 4:** يتولى المعهد مهمة التكوين العالي والبحث العلمي في مجال فنون العرض لتلبية حاجات قطاع الثقافة والفنون كأولوية وكذا حاجات القطاعات الأخرى.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- ضمان التكوين النظري والتطبيقي في الطور الأول والطور الثاني والطور الثالث في مجال فنون العرض، لاسيما، فن الممثل والنقد المسرحي والسينوغرافيا (تصميم الديكورات، والملابس والإكسسوارات وغيرها) والإخراج المسرحي والكتابة الدرامية وتسيير وإدارة المشاريع الثقافية والفنية وغيرها،

- المساهمة في تطوير البحث العلمي وتأمين نتائجه في ميدان نشاطه،

- ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى بغرض تطوير الكفاءات المهنية لفائدة قطاع الثقافة والفنون والقطاعات الأخرى،

- تنظيم ومتابعة إجراء الامتحانات والمسابقات ذات الصلة بميدان نشاطه طبقاً للتنظيم المعمول به،

- تقديم تكوينات تكميلية للالتحاق ببعض الرتب أو الترقية إلى رتب عليا،

- اقتراح عروض التكوين العالي حسب الميدان والفرع والتخصص ذي الصلة بنشاطه،

- تقديم الخبرة وتوفير الخدمات والدراسات المتعلقة بميدان نشاطه،

- تنظيم و/أو المشاركة في أيام دراسية وتظاهرات مسرحية وملتقيات وندوات ومعارض وطنية ودولية تتطرق إلى المسائل ذات الصلة،

- إقامة علاقات تعاون وتبادل وترقيتها مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية التي لها مهام مماثلة.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 5:** يدير المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بمجلس علمي.

**المادة 6:** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالثقافة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالثقافة والتعليم العالي.

#### القسم الأول

#### مجلس التوجيه

**المادة 7:** يرأس مجلس التوجيه ممثلاً لوزير المكلف بالثقافة ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
  - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
  - ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب،
  - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
  - ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - رئيس المجلس العلمي للمعهد،
  - رؤساء الأقسام البيداغوجية،
  - ممثل منتخب عن الأساتذة الباحثين الدائمين،
  - ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
  - ممثل منتخب عن الطلبة.
- يحضر مدير المعهد مداورات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويتولى أمانته.
- يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 8:** يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها. ينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 9:** يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة عمليات التكوين والبحث،
- مشروع ميزانية المعهد،
- مشروع النظام الداخلي للمعهد،
- مشروع التنظيم الداخلي للمعهد،
- مشروع المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات،
- قبول الهبات والوصايا،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتصرف فيها وعقود الإيجار،
- التقرير السنوي عن نشاطات المعهد الذي يعدّه ويقدمه مدير المعهد.

**المادة 10:** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه.

**المادة 11:** يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المعهد، ويرسله إلى كل الأعضاء، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 12:** لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس التوجيه من جديد في ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 13:** يوقع رئيس وأمين الجلسة محاضر مداوات مجلس التوجيه التي تدون في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 14:** تعرض مداوات مجلس التوجيه على الوزير المكلف بالثقافة، للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالثقافة إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

**المادة 15:** يعدّ مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## القسم الثاني

### المدير

**المادة 16:** يعين مدير المعهد بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 17:** يتولى المدير السير الحسن للمعهد، وبهذه الصفة:

- يمثل المعهد أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
  - يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
  - يعد مشروعى التنظيم الداخلى والنظام الداخلى للمعهد،
  - يسهر على حسن سير مشاريع المعهد وتنفيذها،
  - يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
  - يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين،
  - يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه للمداوله،
  - يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد،
  - يتخذ جميع التدابير الملائمة لتحسين الأنشطة البيداغوجية والعلمية للمعهد في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- وهو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

**المادة 18:** يساعد المدير نائبا مدير (2) ورؤساء أقسام:

- نائب مدير مكلف بالشؤون البيداغوجية،
- نائب مدير مكلف بالإدارة العامة والمالية،
- رؤساء الأقسام البيداغوجية.

يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعين نائب المدير المكلف بالإدارة العامة والمالية ورؤساء الأقسام البيداغوجية بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

## القسم الثالث

### المجلس العلمي

**المادة 19:** يرأس المجلس العلمي أستاذ من المعهد يعين من بين الأساتذة الباحثين الدائمين منصف الأستاذية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

يضم المجلس العلمي للمعهد:

- مدير المعهد،
  - نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،
  - رؤساء الأقسام البيداغوجية،
  - مدير أو مديري وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
  - ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين.
- تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 20:** يكلف المجلس العلمي بإبداء آراء وتوصيات في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي، ولاسيما فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة في جانبه البيداغوجي،
- مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى والبحث،
- برامج الشراكة مع القطاعين العام والخاص،
- تنظيم الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات والمناقشات،
- مواضيع مذكرات نهاية الدراسة ومشاريع التخرج،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنية والدولية،
- تنظيم التكوين ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الأساتذة،
- الوثائق العلمية والتقنية ذات صلة بمجال نشاطه،
- مشاريع المؤسسات الناشئة ذات الصلة بنشاطه.

يمكن لمدير المعهد أن يخطر المجلس العلمي بكل مسألة ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

**المادة 21:** يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

**المادة 22:** يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد. ويحرر لكل اجتماع محضر يدون في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 23:** لا يصح اجتماع المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس العلمي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

## الفصل الرابع أحكام مالية

**المادة 24:** تشمل ميزانية المعهد:

في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة،
- ناتج الجباية الموجه للمعهد،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية،
- الإيرادات الخاصة للمعهد،
- الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

تقدم نفقات المعهد حسب المدونات الآتية:

- مدونة حسب النشاط،
  - مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.
  - تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتحتوي على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية:
  - باب نفقات المستخدمين،
  - باب نفقات تسيير المصالح،
  - باب نفقات الاستثمار،
  - باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.
- تحدد مدونة ميزانية المعهد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25:** يعد مدير المعهد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسله للموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 26:** تمسك محاسبة المعهد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 27:** يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب ميزانية يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 28:** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

**المادة 29:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024.

**محمد النذير العرباوي**

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يعين السيد علاء الدين بلواعر، مديرا للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يعين السيد صالح نصار، نائب مدير لتطوير الفنون الحية وفنون العرض بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يعين السيد محمد قمومية مديرا للثقافة في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يعين السيد عبد القادر حفاوي مديرا للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يعين السيد سمير بن سالم، مديرا للثقافة في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بالنعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يعين السيد إبراهيم جاب الله مديرا للمسرح الجهوي بالنعامة.

مرسوم تنفيذي رقم 24-135 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.  
إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة بباريس يوم 17 أكتوبر سنة 2003 والمصدّق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004،
- وبمقتضى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو والمصدّق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-333 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

### يرسم ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.
- المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، وبغض النظر عن الأحكام المخالفة لاسيما أحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يدعى في صلب النص "المركز".

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

يكتسي المركز صبغة إقليمية ويتولى تحت رعاية اليونسكو نشاطات الدعم والمساعدة والخبرة العلمية والثقافية في مجال صون التراث الثقافي غير المادي والبحث العلمي ذي الصلة، على المستويين الوطني والإقليمي."

**المادة 3:** تتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي:

" المادة 6: .....(بدون تغيير).....

يمكن المركز، قصد أداء مهامه، الاستعانة بخبراء وطنيين ودوليين، عن طريق التعاقد، حسب إجراء يعده المركز ويوافق عليه مجلس الإدارة".

**المادة 4:** تعدل أحكام المواد 17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 17: تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات و باب للنفقات.

**في باب الإيرادات:**

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية،
- عائدات عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات،
- عائدات براءات الاختراع والمنشورات،
- الإيرادات الخاصة للمركز،
- الهبات والوصايا،
- مساهمات الهيئات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامه.

**في باب النفقات:**

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

"المادة 18: يمسك المركز محاسبة مزدوجة:

- محاسبة عمومية تطبق على نفقات المستخدمين الإداريين والتقنيين، وفقا لأحكام القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه،
- محاسبة تجارية تطبق على النفقات المرتبطة بنشاطات البحث والخبرة، وفقا لأحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه".

"المادة 19: يتولى رقابة نفقات المستخدمين الإداريين والتقنيين مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 20: تخضع النفقات المرتبطة بنشاطات البحث والخبرة لرقابة محافظ حسابات يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المركز، يتولى المدير العام إرساله إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 19 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-139 المؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024،  
يحدد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم؛ لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "المعهد".

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2:** المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويوضع تحت الوصاية الإدارية لوزير الثقافة والفنون. ويمارس الوصاية البيداغوجية على المعهد وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 3:** يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

## الفصل الثاني المهام

**المادة 4:** يتولى المعهد مهمة التكوين العالي والبحث العلمي في ميدان الموسيقى، لتلبية حاجيات قطاع الثقافة والفنون وقطاع التربية الوطنية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان التكوين العالي في ميدان الموسيقى،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي في مجال اختصاصه،
- ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى في مجال الموسيقى،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك قطاع الثقافة،
- تنظيم الفعاليات الوطنية والدولية والتظاهرات العلمية أو المشاركة فيها طبقاً للتنظيم المعمول به،
- المساهمة في وضع برنامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان مهام الخبرة وتوفير الخدمات في ميدان الموسيقى.

## الفصل الثالث التنظيم والسير

**المادة 5:** يدير المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بمجلس علمي.

**المادة 6:** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

## القسم الأول مجلس التوجيه

**المادة 7:** يرأس مجلس توجيه المعهد ممثل وزير الثقافة والفنون، ويضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- رئيس المجلس العلمي،
- ممثل عن الأساتذة الباحثين الدائمين في المعهد، ينتخبه نظراؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- ممثل عن الطلبة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

يشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن ينيروه ويساعده في أشغاله.

**المادة 8:** يعين أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الثقافة والفنون وبناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

**المادة 9:** يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- المخطط القصير والمتوسط المدى لتطوير المعهد،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،
- مشروع ميزانية المعهد،
- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- مشروع المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة طبقاً للتنظيم المعمول به،
- التقرير السنوي عن نشاطات المعهد الذي يعده ويقدمه مدير المعهد.

**المادة 10:** يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. توجه استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال والملفات المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي (3/2) أعضائه، وفي هذه الحالة يمكن أن يقلص الأجل إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 11:** لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس التوجيهي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 12:** تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقّعها الرئيس ومدير المعهد، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 13:** تعرض مداوات مجلس التوجيه على وزير الثقافة والفنون، للموافقة عليها، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاجتماع، وتصبح المداوات نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها إلى وزير الثقافة والفنون إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

**المادة 14:** يعدّ مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## القسم الثاني المدير

**المادة 15:** يعين مدير المعهد بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير الثقافة والفنون، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 16:** يضمن المدير السير الحسن للمعهد وبهذه الصفة:

- يمثل المعهد أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه بصون استشاري، ويتولى تنفيذ قراراته،
- يسهر على حسن سير مشاريع المعهد وتنفيذها،
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التكوين،
- يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة،
- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد، ويعرضهما على مجلس التوجيه للمصادقة عليهما،
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المعهد ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،
- يمارس السلطة السُّلمية على مجموع مستخدمي المعهد،
- يعين كل مستخدمي المعهد، باستثناء المستخدمين الذين حددت طريقة أخرى لتعيينهم،
- يتخذ جميع التدابير الملائمة لتحسين الأنشطة البيداغوجية والعلمية للمعهد،
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمعهد.

وهو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

**المادة 17:** يساعد المدير نائبا مدير (2) ورؤساء أقسام:

- نائب مدير مكلف بالشؤون البيداغوجية،
- نائب مدير مكلف بالإدارة العامة والمالية،
- رؤساء أقسام بيداغوجية.

يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يعين نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية ورؤساء الأقسام بموجب قرار من وزير الثقافة والفنون.

### القسم الثالث المجلس العلمي

**المادة 18:** يرأس المجلس العلمي أستاذ من المعهد يعيّن من بين الأساتذة الباحثين الدائمين من صف الأستاذية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يضم المجلس العلمي للمعهد:

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،
- رؤساء الأقسام البيداغوجية،

- مدير أو مديري وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 19:** يكلف المجلس العلمي بإيداء آراء وتوصيات بخصوص كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي، ولاسيما فيما يخص:

- مشروع المؤسسة،
- مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف والبحث،
- برامج الشراكة في الجانب العلمي مع القطاع العام والخاص،
- تنظيم الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات والمناقشات،
- مواضيع مذكرات نهاية الدراسة ومشاريع التخرج،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنية والدولية،
- تنظيم التكوين ومحتواه ومناهجه،
- اقتناء الوثائق العلمية والتقنية ذات الصلة بمجال نشاطه،
- برامج التظاهرات العلمية والفنية.

يمكن مدير المعهد أن يخطر المجلس العلمي بكل مسألة ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

**المادة 20:** يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على طلب من رئيسه، أو من ثلثي 3/2 أعضائه أو من مدير المعهد. ويحرر لكل اجتماع محضر يدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 21:** لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعي المجلس من جديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 22:** يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## الفصل الرابع أحكام مالية

**المادة 23:** تشمل ميزانية المعهد على ما يأتي:

### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية،
- الإيرادات الخاصة للمعهد،
- الهبات والوصايا،
- الرصيد المحتمل الناتج عن السنة المالية السابقة.

### في باب النفقات:

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتحتوي على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية:
- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الاستثمار،
- باب نفقات التحويل،

تحدد مدونة ميزانية المعهد بموجب قرار مشترك بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

**المادة 24:** يعد مدير المعهد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسله للموافقة المشتركة بين وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

**المادة 25:** تمسك محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

**المادة 26:** يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب ميزانياتي يعينه وزير المالية.

**المادة 27:** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى، ماعدا المادة الأولى منه، وتلغى كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-186 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

**المادة 28:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمامونة (ولاية غليزان)، وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،
- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوف للمدينة العتيقة لمازونة (ولاية غليزان)، يسمى " المدينة العتيقة لمازونة".

**المادة 2:** تتميز المدينة العتيقة لمازونة التي تعاقبت عليها العديد من الفترات التاريخية، بنسيج عمراني إسلامي غني، حيث توجد المعالم المكونة للمدينة الإسلامية العثمانية التي استعملت في بنائها مواد مستمدة من المحيط الطبيعي.

وبالإضافة إلى القيم التاريخية والمعمارية، فقد قامت هذه المدينة بدور بالغ الأهمية في مجال العلم والفكر بفضل علمائها الذين ساهموا في كتابة تاريخ المنطقة.

**المادة 3:** يشكل القطاع المحفوف للمدينة العتيقة لمازونة ساحة عمومية تؤدي إلى خمسة أحياء وهي: حي القصبية، وحي بوماتع وحي أولاد سايح، وحي بوزلول وحي تيسارت، ويضم مساجدا كمسجد "سيدي عيسى أو عزوز" ومجموعة من الأضرحة وأسوارا ومنابع مائية ومنازل ذات ساحة مفتوحة تدعى "وسط الدار" أو الصحن، بالإضافة إلى حمامات ترمز إلى المحافظة على العادات والتقاليد الراسخة لدى سكان هذه المدينة.

**المادة 4:** تُعيّن حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونة، الذي تبلغ مساحته ستة وثلاثين هكتاراً وتسعة وثمانين آرا وعشرة سننيرات (36 هـ و 89 آ و 10 سا)، وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- الشمال: وادي بوماتع،
- الجنوب: واد تيسارت،
- الشرق: شعبة ووادي بوماتع،
- الجنوب الغربي: وادي تامدة،
- الشمال الغربي: وادي تامدة ومسبح تامدة والمدرسة الابتدائية " الحبيب بن قداش " ومكتب أبناء الشهداء.

**المادة 5:** تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمازونة"، بنظام تحديد المواقع العالمي وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
01	36°7'26.71" ش	0°53'56.03" ش
02	36°7'24.87" ش	0°54'0.09" ش
03	36°7'22.67" ش	0°54'0.09" ش
04	36°7'21.28" ش	0°54'0.62" ش
05	36°7'21.02" ش	0°54'0.96" ش
06	36°7'19.49" ش	0°54'2.14" ش
07	36°7'19.04" ش	0°54'1.32" ش
08	36°7'17.50" ش	0°54'1.38" ش
09	36°7'16.84" ش	0°54'0.74" ش
10	36°7'17.18" ش	0°53'59.56" ش
11	36°7'14.02" ش	0°53'58.22" ش
12	36°7'13.79" ش	0°53'57.93" ش
13	36°7'14.71" ش	0°53'56.75" ش
14	36°7'15.67" ش	0°53'54.30" ش
15	36°7'17.46" ش	0°53'52.52" ش

0°53'50.42" ش	36°7'17.59" ش	16
0°53'49.58" ش	36°7'17.86" ش	17
0°53'50.02" ش	36°7'19.73" ش	18
0°53'48.28" ش	36°7'20.72" ش	19
0°53'48.59" ش	36°7'21.39" ش	20
0°53'48.26" ش	36°7'22.66" ش	21
0°53'49.01" ش	36°7'23.75" ش	22
0°53'49.68" ش	36°7'23.99" ش	23
0°53'52.83" ش	36°7'23.41" ش	24
0°53'52.64" ش	36°7'24.75" ش	25
0°53'52.64" ش	36°7'25.66" ش	26

**المادة 6:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

**محمد النذير العرباوي**

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بسكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد سفيان عطية بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد ميسوم لعروسي، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصص "كتابة درامية"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفايات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها، وتنظيمها وعملها، المتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون" والذي يحدد شروط الالتحاق بها وشروط التوجيه وإعادة توجيهه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، المتمم،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة خلال دورتها المنعقدة في 18 يوليو سنة 2022،

## يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون العرض" تخصص "كتابة درامية" ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

**المادة 2:** يحدّد البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون العرض"، تخصص "كتابة درامية"، المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقاً لملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يتم الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري لنيل شهادة الماستر المهنية، عن طريق مسابقة.

تتمثل المسابقة في اختبار كتابي ولقاء أمام لجنة تحكيم .

ينبغي على المترشحين لمسابقة الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، أن يكونوا :

- حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- حائزين على شهادة ليسانس (ل م د) أو ليسانس نظام كلاسيكي، في أحد التخصصات الآتية:
- شهادة ليسانس في فنون العرض، تخصصات "نقد مسرحي" و "فن الممثل" و "سينوغرافيا"،
- شهادة ليسانس في الفنون البصرية، تخصصي "التقاط الصورة" و "التقاط الصوت"،
- شهادة ليسانس في الفنون البصرية،
- شهادة الدراسات العليا في الفنون الدرامية، كل التخصصات،
- شهادة ليسانس في الفنون، تخصص "فنون العرض"،
- شهادة ليسانس في اللغات والثقافات الأمازيغية، تخصص "لغة وأدب"،
- شهادة ليسانس في اللغات والأدب العربي، تخصصي "دراسات أدبية" و "دراسات نقدية"،
- شهادة ليسانس في الآداب واللغات الأجنبية، تخصصات لغة فرنسية، انجليزية ولغات أخرى،
- شهادة ليسانس في علم النفس تخصصي "علم النفس الاجتماعي" و "علم النفس التربوي"،
- شهادة ليسانس في علم الاجتماع، تخصصي "علم الاجتماع الثقافي"، و "علم الاجتماع التربوي"،
- شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال تخصص "صحافة، سمعي بصري".

**المادة 4:** يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الواب للمعهد وعن طريق الصحافة والملصقات أو بأي وسيلة أخرى ملائمة .

**المادة 5:** تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري من قبل لجنة.

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعد بناء على محضر مداولات لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس الترتيب الاستحقاق.

**المادة 6:** تتشكل اللجنة من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- نائب مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد، عضوا،
- أستاذ دائم من مصف الأستاذية، عضوا،
- ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضوا،
- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا.

**المادة 7:** كفاءات تقييم وتدرج وتوجيه الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتعويض وللتحويل.

**المادة 8:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون ومدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار .

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024.

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

## الملحق

البرنامج البيداغوجي لشعبة " فنون العرض"، تخصص " كتابة درامية"، ميدان " فنون" وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

الميدان: فنون

الشعبة: فنون العرض

التخصص: كتابة درامية

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14 - 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
6	4	-	-	30سا	1سا 30	42 سا 00	نظرية الدراما 1	18	12	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ.)	السداسي الأول
5	3	-	-	30سا	1سا 30	42 سا 00	عناصر الكتابة الدرامية				
4	3	-	-	30سا	1 سا 30	42 سا 00	تقنيات السرد				
3	2	-	-	3سا 00	-	42 سا 00	أليات تحليل النص المسرحي				
3	2	-	-	30سا	1سا 30	42 سا 00	سوسيولوجيا الفن	9	6	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م.)	
3	2	-	-	-	1سا 30	21 سا 00	المناهج النقدية المعاصرة				
3	2	-	-	-	1سا 30	21 سا 00	فلسفة الفن				
1	2	-	-	-	1سا 30	21 سا 00	انثروبولوجيا ثقافية	1	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ.)	
1	2	-	-	30سا	-	21 سا 00	لغة أجنبية (مصطلحات تقنية)	2	4	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ.)	
1	2	-	-	30سا	-	21 سا 00	إعلام آلي تطبيقي (برمجيات)				
30	24	-	-	12 سا 00	10 سا 30	315 سا 00	-	30	24	مجموع السداسي الأول	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14-16 أسبوعا)	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الثاني
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
6	4	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	نظرية الدراما 2	18	12	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ.)	
5	3	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	بناء الشخصية				
4	3	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	الكتابة الكوميدية				
3	2	-	-	3 سا	-	42 سا 00	ورشة الكتابة الإبداعية المسرحية				
3	2	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	آليات تحليل العرض المسرحي	9	6	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م.)	
3	2	-	-	-	1سا30	21 سا 00	سيكولوجيا الفن				
2	2	-	-	-	1سا30	21 سا 00	مدارس الأخراج				
1	2	-	-	-	1سا30	21 سا 00	اقتصاديات الثقافة / الإنتاج	1	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ.)	
1	2	-	-	1سا30	-	21 سا 00	لغة اجنبية (مصطلحات تقنية)	2	4	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ.)	
1	2	-	-	1سا30	-	21 سا 00	إعلام آلي تطبيقي (برمجيات)				
30	24	-	-	12 سا 00	10 سا 30	315 سا 00	-	30	24	مجموع السداسي الثاني	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14-16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الثالث
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
6	4	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	السيناريو السينمائي	18	12	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ)	
5	3	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	الحوار الدرامي بين المسرح والسينما				
4	3	-	-	1سا30	1 سا 30	42 سا 00	السيناريو التليفزيوني(السك ريبث)				
3	2	-	-	3سا	-	42 سا 00	ورشة الكتابة الدرامية للسيناريو				
3	2	-	-	1سا30	1سا30	42 سا 00	منهجية البحث العلمي	9	6	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م)	
3	2	-	-	1سا30	1سا30	21 سا 00	آليات تحليل الفيلم السينمائي				
3	2	-	-	-	1سا30	42 سا 00	اللغة السينمائية				
1	2	-	-	-	1سا30	21 سا 00	التسويق الثقافي	1	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ)	
1	2	-	-	1سا30	-	21 سا 00	لغة أجنبية(مصطلحات التقنيّة)	2	4	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ)	
1	2	-	-	1سا30	-	21 سا 00	إعلام آلي تطبيقي (برمجيات)				
30	24	-	-	13 سا 30	10 سا 00	336 سا 00	-	30	24	مجموع السداسي الثالث	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14 - 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الرابع
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
8	3	-	-	-	-	60 سا 00 (أسبوعان)	مشروع فني (كتابة نص مسرحي أوسيناريو)	20	11	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ)	
12	8	-	-	-	-	240 سا 00 (8 أسابيع)	تحضير مذكرة التخرج				
5	2	-	-	-	-	60 سا 00 (أسبوعان)	تريص ميداني	10	4	وحدة تعليمية منهجية (و.ت.م)	
5	2	-	-	-	-	60 سا (أسبوعان)	ملتقيات وورشات				
30	15	-	-	-	-	420 سا 00	-	30	15	مجموع السداسي الرابع	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع بالجلفة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي للأغواط.

إن وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، لاسيما المادة 3 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-294 المؤرخ في 10 شوال عام 1434 الموافق 17 غشت سنة 2013 الذي يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالبويرة إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي بالأغواط.

يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، ينشأ بالجلفة فرع للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي للأغواط.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء ملحقة بالجلفة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لاسيما المادة 3 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، تنشأ بالجلفة ملحقة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 21 ديسمبر سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيفري سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط.

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 41 (المطبة الأولى) من القانون رقم 23-12 المؤرخ 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.

**المادة 2:** الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية، التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات حسب إجراء التفاوض المباشر هي:

- الخدمات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فنانون مبدعون اختيروا لشخصهم،  
- اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة، كما هي محددة في التشريع المعمول به، باستثناء الممتلكات الأثرية،  
- الخدمات المتعلقة بالإنتاج السينماتوغرافي.

**المادة 3:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 الذي يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 30 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء فرع بتيارت للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

### يقرّان ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، ينشأ بتيارت فرع للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 30 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،  
وزيرة الثقافة والفنون،  
وزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

### يقرّرون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ أربعة عشرة (14) مكتبة للمطالعة العمومية ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023.

وزير المالية  
لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون  
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب لعويسي

## الملحق

### قائمة مكاتب المطالعة العمومية المنشأة

مقر مكتبة المطالعة العمومية		المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالولاية
العنوان	البلدية	
- ديرة - برج أوخريص - جباحية - أغبالو - عين بسام - سور الغزلان	- ديرة - برج أوخريص - جباحية - أغبالو - عين بسام - سور الغزلان	10-البويرة
- تيزي غنيف - أيلتين - تقزرت	- تيزي غنيف - أيلتين - تقزرت	15- تيزي وزو
- بودواو - برج منايل - قورصو - لقاطة - الناصرية	- بودواو - برج منايل (قرية بوكحيل) - قورصو - لقاطة (قرية كدية العرايس) - الناصرية	35- بومرداس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح  
شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون" وتحديد برنامجها البيداغوجي  
وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي  
في الموسيقى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999  
والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو  
سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير  
سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة  
2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية  
أخرى وكفايات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو  
سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007  
والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة  
لوزارة الثقافة وتشكيلها وعملها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير  
سنة 2019 والمتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى" ميدان "فنون"، ويحدد  
برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد  
الوطني العالي للموسيقى،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة  
لوزارة الثقافة خلال دورتها المنعقدة في 18 يوليو سنة 2022،

## يقرّران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى.

**المادة 2:** يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى" المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقاً للملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يتم الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى لنيل شهادة الماستر المهنية، عن طريق مسابقة.

تتمثل المسابقة في اختبار أمام لجنة تحكيم.

ينبغي على المترشحين لمسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، أن يكونوا:

- حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- حائزين على شهادة ليسانس في الموسيقى لمختلف المؤسسات الجامعية أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- حاصلين على معدل يساوي أو يفوق 20/12 خلال المسار الدراسي في الليسانس،
- ألا يتعدى سن المترشح 30 سنة عند تاريخ المسابقة.

**المادة 4:** يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الواب للمعهد أو عن طريق الصحافة أو الملصقات أو عن طريق أي وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 5:** تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى من قبل لجنة.

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشيح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعد بناء على محضر مداوات لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس الترتيب الاستحقاق.

**المادة 6:** تتشكل اللجنة من:

- مدير المعهد، رئيساً،
- نائب مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد، عضواً،
- أستاذ دائم من مصف الأستاذية، عضواً،
- ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضواً،
- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً.

**المادة 7:** كفيات تقببم وتدرج وتوجه الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالبيين التابعة لوزارة التعليم العالبي والبحث العلمي.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتعويض أو للتحويل.

**المادة 8:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالبي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون ومدير المعهد الوطني للتكوين العالبي في الموسيقى، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالبي والبحث العلمي

كمال بداري

وزارة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

## الملحق

يتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهنية بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

ميدان: فنون

شعبة: موسيقى

تخصص: علم الموسيقى

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14- 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	بوليفونيا	18	14	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ)	السداسي الأول
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	تحليل الأشكال الموسيقية				
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	هارموني				
3	2	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	تاريخ الموسيقى العالمية				
3	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	ببانو	9	4	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م)	
3	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	آلة أو غناء				
2	1	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	قيادة الجوق				
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	أوكسترا				
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	بسيكولوجيا الموسيقى	2	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ)	
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	المنهجية				
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	لغة اجنبية	1	2	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ)	
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	إعلام الي موسيقى				
30	22	13 سا	10 سا	-	18 سا	656 سا	-	30	22	مجموع السداسي الأول	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14 - 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	بوليفونيا	18	14	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ)	السداسي الثاني
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	تحليل الأشكال الموسيقية				
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	هارموني				
3	2	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	موسيقى عربية				
3	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	بيانو	9	4	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م)	
3	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	آلة و غناء				
2	1	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	قيادة الجوق				
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	أوركسترا				
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	بسيكولوجيا الموسيقى	2	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ)	
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	المنهجية				
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	لغة اجنبية	1	2	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ)	
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	إعلام آلي موسيقى				
30	22	13 سا	10 سا	-	18 سا	656 سا	-	30	22	مجموع السداسي الثاني	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14 - 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الثالث
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	بوليفونيا	18	14	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ.)	
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	تحليل الأشكال الموسيقية				
5	4	3 سا	2 سا	-	1 سا 30	104 سا	هارموني				
3	2	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	موسيقى جزائرية	9	4	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م.)	
2	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	بيانو				
3	1	2 سا	-	-	1 سا 30	56 سا	آلة و غناء				
2	1	-	2 سا	-	1 سا 30	56 سا	قيادة الجوق				
2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	أوركسترا	2	2	وحدة تعليم استكشافية (و.ت.إ.)	
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	بسيكولوجيا الموسيقى				
1	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	المنهجية	1	2	وحدة تعليم أفقية (و.ت.أ.)	
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	لغة إنجليزية				
1/2	1	-	-	-	1 سا 30	24 سا	إعلام آلي موسيقى				
30	22	13 سا	10 سا	-	18 سا	656 سا	-	30	22	مجموع السداسي الثالث	

الملحق (تابع)

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية				الحجم الساعي السداسي (14 - 16) أسبوعا	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	وحدات تعليمية	السداسي الرابع
		أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
15	10	-	-	-	-	280 سا	إنجاز مذكرة تخرج	15	10	وحدة تعليم أساسية (و.ت.أ)	
7	7	-	-	-	-	180 سا	التربص في مؤسسة	7	7		
4	2	-	-	-	-	80 سا	ندوات	4	2	وحدة تعليم منهجية (و.ت.م)	
4	2	-	-	-	-	80 سا	محاضرات / ماستر كلاس	4	2		
30	21	-	-	-	-	620 سا	-	30	21	مجموع السداسي الرابع	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شَوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقرّان ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.

**المادة 2:** تخصص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية كما يأتي:

- 1- **المهرجانات الثقافية الدولية:** من خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى مئة وخمسون مليون دينار (150.000.000,00 دج) كحد أقصى.
- 2- **المهرجانات الثقافية الوطنية:** من خمسة ملايين دينار (5.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أقصى.
- 3- **المهرجانات الثقافية المحلية:** من مليوني دينار (2.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى ست ملايين دينار (6.000.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شَوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

وزير المالية  
لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون  
صورية مولوجي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،  
ووزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ ثمانية عشرة (18) مكتبة للمطالعة العمومية ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024.

وزير المالية  
لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون  
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب لعويسي

## الملحق

### قائمة مكاتب المطالعة العمومية المنشأة

مقر مكتبة المطالعة العمومية		المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالولاية
العنوان	البلدية	
- تسابيت	- تسابيت	01- أدرار
- الأغواط - حاسي الرمل - بريدة	- الأغواط - حاسي الرمل - بريدة	03- الأغواط
- البرانس - مليلي - الغروس	- البرانس - مليلي - الغروس	07- بسكرة
- قنادسة	- قنادسة	08- بشار
- تامنغست - أبا ليسا	- تامنغست - أبا ليسا	11- تامنغست
- العريشة	- العريشة	13- تلمسان
- رواقصة - بوقطب - بوسمغون - سيدي طيفور	- رواقصة - بوقطب - بوسمغون - سيدي طيفور	32- البيض
- عين الطويلة	- عين الطويلة	40- خنشلة
- العطف - غرداية	- العطف - غرداية	47- غرداية

## القرارات

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، كما يأتي:

- السيد هشام عيساني، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد مراد شوشان، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد أحمد لوصيف، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مهدي دكار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة سعاد تسعديت آيت ورجة، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد مهاجي حراز، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيدة صراح بوزار، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- السيد إدريس ماسينييسا، ممثل عن مستخدمي المؤسسة،
- السيد مؤنس خمار، مخرج سينمائي".

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم؛  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة.

### تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية "القراءة في احتفال" في ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه.  
**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023.

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة.

### تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية للفنون والثقافات الشعبية في ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023.

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفيلم القصير.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بتيميمون مهرجان ثقافي دولي سنوي للفيلم القصير.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لقصر المنيعه القديم.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بالمنيعه مهرجان ثقافي محلي سنوي لقصر المنيعه القديم.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الشاوية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الشاوية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بخنشلة مهرجان ثقافي وطني سنوي للموسيقى والأغنية الشاوية.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الشاوية.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024.

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النائلي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النائلي.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بالجلفة مهرجان ثقافي وطني سنوي للثقافة والتراث النائلي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النائلي.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024.

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007 والمتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية،  
-وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية عين تموشنت رقم 2022/23 بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2022 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها،

### تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.

**المادة 2:** تتمثل المواقع الأثرية المعنية بمخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها فيما يأتي: خزان الماء الرئيسي، ونصب تذكارية، وجزء من السور، وأقبية ضخمة منهارة وكتابة بونية، ومقبرة، وميناء نوميدي ومقبرة أخرى تعود لأواخر القرن الأول الميلادي، وبداية القرن الثالث الميلادي، ومبنى، ورصيف من الأحجار المصقولة، وجرات، وصهريج.

**المادة 3:** يرفق مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها بأصل هذا القرار.

**المادة 4:** يوضع مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5:** يمكن الاطلاع على مخطط حماية الموقع الأثري لسيقا والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها بمقر المجلس الشعبي لبلدية ولهافة الغرابفة، ولافة عفن ءموشنء.

**المادة 6:** ءضم قائمة الوثائق المكءوبة والبئانفة المكونة للملف ما يأتي:

#### الوثائق المكءوبة:

- ءءشءفص وءءابفر الإسءعجالفة،
- ءءقرفر ءءقءفمف،
- الرفع الطبوغرافف والأءرفف والمشروع ءءمهفءف لمخطط الحمافة والاسءصلاء،
- ءءرفر الصفغة النءائفة.

#### الوثائق البئانفة:

- المخطط رقم 1: المسء الطبوغرافف مع ءءفء الهفاكل والعناصر الأءرففة: 1000/1،
- المخطط رقم 2: مخطط الموقع: 2000/1،
- المخطط رقم 3: مخطط ءفصفلف للموقع: 1000/1،
- المخطط رقم 4: الطبفة القانونفة: 2000/1،
- المخطط رقم 1: مخطط ءعفن الحدود وءموقع العناصر والهفاكل الأءرففة: 1000/1 (لوحءان 2)،
- المخطط رقم 2: مخطط ءءءل وءمافة الهفاكل.

**المادة 7:** فسرف مفعول ءءابفر مخطط ءمافة الموقع الأءرفف لسفقا والمناطق المحمفة ءءابفة له واسءصلاءها ابءءاء من ءارفء نشر هذا القرار فف الجرفة الرسمفة.

**المادة 8:** فكلف مءفر ءءافة لولافة عفن ءموشنء بالءشاور مع رففس المجلس الشفف لبلدفة ولهافة الغرابفة، بءنفذ مخطط ءمافة الموقع الأءرفف لسفقا والمناطق المحمفة ءءابفة له واسءصلاءها.

**المادة 9:** فبشر هذا القرار فف الجرفة الرسمفة للءمهورفة الجزائرفة الءفمقراطفة الشففة.

ءرر بالءزائر فف 7 رءب عام 1445 الموافق 18 ءانفف سنة 2024.

صورفة مولوءف

## قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016 والمتضمن تصنيف الموقع الأثري "زموري البحري"،
- وبعد مداولة المجلس الشعبي لولاية بومرداس رقم 20/2021 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.

**المادة 2:** يرفق مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** يوضع مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة 4:** يمكن الاطلاع على مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها بمقر المجلس الشعبي البلدي لزموري، ولاية بومرداس.

**المادة 5:** تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف ما يأتي:

**الوثائق المكتوبة:**

- التقرير التقديمية،
- التشخيص والتدابير الاستعجالية،
- الرفع الطبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط الحماية والاستصلاح،
- لائحة تنظيم الإرتفاقات لمنطقة الحماية.

**الوثائق البيانية:**

- المخطط رقم 1: مخطط الموقع 2000/1،
- المخطط رقم 2: المسح الطبوغرافي 500/1 - 1000/1 (لوحتان (2))،
- المخطط رقم 3: الرفع الأثري: 500/1 - 50/1 (لوحتان (2))،
- المخطط رقم 4: منطقة الإرتفاقات 2000/1،
- المخطط رقم 5: خريطة شغل الأرض 2000/1،
- المخطط رقم 6: مخطط التهيئة 500/1،
- المخطط رقم 7: شبكات صرف المياه 500/1.

**المادة 6:** يسري مفعول تدابير مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة 7:** يكلف مدير الثقافة لولاية بومرداس بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لزموري بتنفيذ مخطط حماية الموقع الأثري لزموري البحري والمناطق المحمية التابعة له واستصلاحها.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

**صورة مولوجي**

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر" كما يأتي:

- .....(بدون تغيير حتى) صراح بوزار،
- السيدة آسيا بناني، ممثلة عن مستخدمي المؤسسة،
- .....(بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية كما يأتي:

- شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- حميد سعيدي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- عبد الحفيظ هاشم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- امحمد دحماني ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- ..... (بدون تغيير حتى) .....
- عبد الحفيظ بلمهدي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ..... (بدون تغيير) .....
- صراح بوزار، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- محمد تيغرسيت، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،
- فاطيمة الزهرة البتول سيدي عابد، ممثلة مستخدمي المركز،
- نسرين عبدلي، ممثلة مستخدمي المركز،
- يحي مزاحم، مخرج سينمائي،
- مصطفى خياطي، خبير سينمائي.

## قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته،

وبعد موافقة مجلس الإدارة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.  
**المادة 2:** يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحت سلطة المدير العام، الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرو دراسات ومدقق ومكتب النشاط الاجتماعي والثقافي وخليّة الاتصال، ما يأتي:

- 1- مديرية الزبائن والشبكة،
- 2- مديرية العلاقات مع المنضمين،
- 3- مديرية الإدارة و المالية و الشؤون القانونية،
- 4- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات،
- 5- مديريات جهوية (04) ،
- 6- وكالات ومكاتب.

**المادة 3:** يكلف المدير العام المساعد، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تنفيذ الاستراتيجية العامة لتطوير الديوان،
- السهر على التنسيق بين مختلف المديريات المركزية والجهوية،
- تمثيل المدير العام في مختلف الاجتماعات والمناسبات التي يكلف بها.

#### المادة 4: تكلف مديرية الزبائن والشبكة، على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد سياسة الأسعار والسياسة التجارية الخاصة بالديوان والسهر على تنفيذها وتطوير عمليات التحصيل فيما يتعلق بالمصادر الحديثة وأشكال الاستغلال،
- ضمان التسيير التقديرى لنشاطات الوظيفة والتكفل بإعداد التقارير،
- تطوير نظام اليقظة التجارية على شبكة الأنترنت في مجال الاتصال وجمع المعلومات حول تطور السوق،
- ضمان تسيير الحسابات الكبرى للزبائن،
- العمل على ضمان مراقبة عمليات التحصيل والعمليات المتعلقة بإعداد وتسليم الرخص القانونية،
- تلقي تصريحات الإتاوة عن النسخة الخاصة والاستنساخ الخطي وتحصيلها ومراقبة أنشطة الملزمين بها بالتنسيق مع كل المصالح المعنية،
- السهر على تفتيش المديريات الجهوية والوكالات والمكاتب،
- تحديد وسائل مكافحة القرصنة وتنظيمها.

تضم مديرية الزبائن والشبكة، مديريتين فرعيتين (2):

#### 1 - المديرية الفرعية للرخص والزبائن و النسخة الخاصة وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الرخص و الزبائن،

- دائرة النسخة الخاصة.

#### 2 - المديرية الفرعية للشبكة و الإحصاء وتضم دائرتين (2):

- دائرة الشبكة،

- دائرة الإحصاء.

#### المادة 5: تكلف مديرية العلاقات مع المنضمين، على الخصوص، بما يأتي:

- تسيير عمليات انخراط المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،
- ضمان إدماج المصنفات وتحديدتها،
- ضمان توزيع أتاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- السهر على دوام نظام المراقبة الداخلية،
- معالجة عرائض وشكاوى المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،
- التكفل بتنفيذ عقود التمثيل المتبادل،
- ضمان تقييس وتخطيط النشاطات التابع للمديرية،
- ضمان مسك الأرشيف المرتبط بتسيير الأعضاء.

تضم مديرية العلاقات مع المنضمين، مديريتين فرعيتين (2):

#### 1-المديرية الفرعية لحقوق المؤلف وتضم ثلاث (3) دوائر:

- دائرة الانضمام والأعضاء،

- دائرة التوثيق،

- دائرة توزيع الحقوق.

## 2- المديرية الفرعية للحقوق المجاورة وتضم ثلاث (3) دوائر:

- دائرة الانضمام والأعضاء،

- دائرة التوثيق،

- دائرة توزيع الحقوق.

**المادة 6:** تكلف مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية، على الخصوص، بما يأتي:

- تزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان وضمان تكوينهم،
- تسيير ممتلكات الديوان وضمان مسك الجرد،
- العمل على وضع الهياكل غير الممركزة للديوان،
- السهر على تطابق إجراءات التسيير مع التنظيم المعمول به،
- إعداد الميزانية التقديرية ومراقبة تنفيذها،
- تحضير الحصيلة السنوية للديوان،
- مسك محاسبة الديوان،
- ضمان حفظ الوثائق وأرشفها،
- العمل على ضمان أية خدمة مرتبطة بإنجاز الأحداث والتظاهرات الثقافية أو العلمية،
- تسيير ملفات المنازعات مع الحسابات الكبرى وتحضيرها،
- متابعة قضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المتواجدة على مستوى المديريات الجهوية،
- تقديم الاستشارات والدراسات القانونية فيما يتعلق بالإمضاء والتصديق على الاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال اختصاص الديوان،
- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات المرتبطة بالديوان.

تضم مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية، ثلاث (3) مديريات فرعية:

### 1- المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل، وتضم دائرتين (2):

- دائرة المستخدمين،

- دائرة الوسائل العامة.

### 2- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة وتضم دائرتين (2):

- دائرة المالية،

- دائرة المحاسبة.

### 3- المديرية الفرعية للشؤون القانونية وتضم دائرتين (2):

- دائرة المنازعات،

- دائرة الدراسات القانونية.

**المادة 7:** تكلف مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، على الخصوص، بما يأتي:

- وضع استراتيجية للرقمنة والنظام المعلوماتي للديوان،

- العمل على رقمنة العمليات والإجراءات على مستوى الديوان،

- تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي والسهر على نشر مختلف الكشوف التنظيمية أو حسب الطلب،
- ضمان إدارة قواعد المعطيات والشبكة وتسهيل الولوج إليها،
- ضمان تطوير التطبيقات المتعلقة بالمهن وبرامج الحاسوب،
- ضمان صيانة التجهيزات،
- مرافقة الهياكل في استغلال مختلف تطبيقات الإعلام الآلي المستعملة وكذا أثناء اقتنائها المحتمل،
- السهر على أمن تدفق المعلومات الخاصة بقواعد البيانات وتتبع آثار التدفقات المنجزة.
- تضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، مديرتين (2) فرعيتين:

#### 1- المديرية الفرعية للرقمنة وتحليل أنظمة المعلومات وتضم دائرتين (2):

- دائرة مشاريع الرقمنة والمعلوماتية،
- دائرة التنظيم وتحليل أنظمة المعلومات.

#### 2- المديرية الفرعية للإعلام الآلي وتقييم أنظمة الاستغلال وتضم دائرتين (2):

- دائرة التطوير والمساعدة التقنية،
- دائرة الاستغلال والصيانة.

#### المادة 8: يزود الديوان بمديريات جهوية.

يدير كل مديرية جهوية مدير جهوي.

تضمن المديريات الجهوية تواجد الديوان على المستوى الجهوي وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة والوكالات والمكاتب.
- تنسيق أنشطة الوكالات والمكاتب الملحقة بها في مجال التحصيل والتوثيق والتوزيع ومكافحة قرصنة المصنفات،
- ضمان تسيير قضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المرتبطة بأنشطة التحصيل التي تقوم بها الوكالات والمكاتب،
- مسك محاسبة المديرية الجهوية والوكالات والمكاتب التابعة لها،
- ضمان مراقبة أنشطة الوكالات والمكاتب ونظامية عمليات التحصيل التي تقوم بها،
- ضمان تسيير أي ملف أو مهمة موكلة لها من طرف المديرية العامة.

#### المادة 9: تزود كل مديرية جهوية للديوان بوكالات ومكاتب.

تنشأ الوكالات والمكاتب بموجب مقرر من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالثقافة.

يدير الوكالة رئيس وكالة.

الوكالة هي الهيكل القاعدي للديوان، والتي تضمن نشاط التحصيل ومراقبة المستعملين والعلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وتكف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- تسليم الرخص ورخص استغلال مصنفات الفهرس الذي يديره الديوان،
  - تحصيل أتاوى حقوق المؤلف وجمع برامج المصنفات المستغلة،
  - استرجاع برامج المصنفات المستغلة مع ضمان إدراجها في قاعدة البيانات،
  - السهر على مكافحة قرصنة المصنفات،
  - المشاركة في معرفة سوق النشر،
  - القيام بعمليات البحث وقمع أعمال التقليد،
  - تسليم الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستغلال،
  - تقديم التوجيهات والمساعدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.
- يمكن أن تزود الوكالة بمكاتب.

تضمن هذه المكاتب التي يرأسها رئيس مكتب، العلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

**المادة 10:** يحدد عدد المديریات الجهوية للديوان بأربع (4) مديريات :

- المديرية الجهوية "وسط" التي يحدد مقرها بمدينة الجزائر وتزود بثلاث (3) وكالات تتواجد بكل من الجزائر وتيزي وزو والشلف،
- المديرية الجهوية "شرق" التي يحدد مقرها بقسنطينة وتزود بخمس (5) وكالات تتواجد بكل من قسنطينة وعنابة وسطيف وبجاية وباتنة،
- المديرية الجهوية "غرب" التي يحدد مقرها بوهران وتزود بأربعة (4) وكالات تتواجد بكل من وهران ومستغانم وتلمسان وسعيدة.
- المديرية الجهوية "جنوب" التي يحدد مقرها بتمنراست وتزود بستة (6) وكالات تتواجد بكل من تمنراست وجانت وأدرار وورقلة وتندوف وبشار.

**المادة 11:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته.

**المادة 12:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بتامنغست المهرجان الثقافي الدولي السنوي لموسيقى الجنوب.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024.

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "برج حمزة" بالبويرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 جانفي سنة 2023،

### تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " برج حمزة " .

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم دفاعي يعود إلى الفترة العثمانية، ترجع تسميته نسبة إلى مؤسس مدينة البويرة "حمزة بن الحسن العلوي". صمّم على شكل نجمة ذات ثمانية رؤوس. ويتكون هذا المعلم الذي لعب دوراً هاماً في تأمين العبور بين دار السلطان وبايلك الشرق، من فناء، وخزان، ودار للبارود وفرن، وفتحات كبيرة وضيقة، وممرات خاصة بنقل الجنود. استعملت في بنائه مواد كالحجارة والأجر والطوب والملاط والطين المحروق والمهروس وكذا كمية من المواد العضوية.
- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
  - الشمال الشرقي: حي حملوي رابح،
  - الشمال الغربي: حي حملوي رابح،
  - الجنوب: طريق "قاسي جيلالي" ومقبرة "ذراع البرج"،
  - الجنوب الغربي: فائض الأراضي التابعة للبلدية،
  - الشرق: طريق قاسي جيلالي وخزان الماء،
  - الغرب: حي حملوي رابح.

- حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداءً من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي تُقدّر بـ 3924 م<sup>2</sup> ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة، بلدية البويرة.
- هوية المالكين: مديرية الثقافة لولاية البويرة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقه بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية البويرة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي للبويرة لمدة شهرين (02) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يمكن مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، موضوع هذا القرار، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية البويرة.

**المادة 5:** يكلف مدير الثقافة لولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

**صورية مولوجي**

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف تحصينات مدينة سور الغزلان "سور وحصون وأبواب".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،  
-وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 جانفي سنة 2023،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى تحصينات مدينة سور الغزلان "سور وحصون وأبواب".

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم دفاعي، بني على أنقاض سور المدينة الرومانية القديمة "أوزيا" والخط الدفاعي العسكري الاقتصادي المسمى باللاتينية " الليمس"، أعيد بناؤه خلال الفترة الاستعمارية ويتكون هذا المعلم من السور الذي كان يحيط بالمدينة خلال الفترة الاستعمارية يحتوي على مزاج على طوله الذي يبلغ 1,7 كلم، وسمكه 70 سم، وارتفاعه ما بين 5 و10 أمتار، ويتضمن أحد عشر حصنا مضع الشكل، وثلاثة أبواب ضخمة تعلوها أقواس تؤدي إلى المدن التي تحمل اسمها وهي باب الجزائر وباب بوسعادة وباب سطيف. استعملت في بنائه مواد كالحجارة الضخمة المصقولة والأجر والخشب والملاط.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية سور الغزلان، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
- شمالاً: شارع " قوماري سليمان" والطريق الولائي رقم 20، وسلالم عمومية،
- جنوباً داخل السور: الثكنة العسكرية - سابقاً، والفضاء المسمى ساحة السلاح - سابقاً، وشارع مزاني مختار،
- جنوباً خارج السور: الطريق الولائي رقم 20، ومركز الإعلام والتوجيه السياحي،
- شرقاً داخل السور: الثكنة العسكرية - سابقاً، ومقر دائرة سور الغزلان،
- شرقاً خارج السور: الطريق الولائي رقم 20،
- غرباً داخل السور: سكنات خاصة، والشركة الوطنية للتأمين، ومستشفى سور الغزلان، وحظيرة البلدية،
- غرباً خارج السور: دار الشباب " سليمان عميرات" والتعاونية السكنية "مختاري" وحي جيش التحرير الوطني.

- حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي تُقدر بـ 15 هـ و 62 أ و 43 سآ وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.

- هوية المالكين: وزارة الثقافة والفنون.

- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية البويرة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان لمدة شهرين (02) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يمكن مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، موضوع هذا القرار، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية البويرة.

**المادة 5:** يكلف مدير الثقافة لولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات "المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون - سابقاً".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 جويلية سنة 2023،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى: " المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون - سابقاً".

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم تاريخي أنشئ عام 1921، يضم أولى المنشآت لأحواض الأسماك وتلك المخصصة لتربية ودراسة الحيوانات المائية في الجزائر، وكذا قاعة عرض مخصصة لمجموعات الأصناف البحرية.
- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية بوسماعيل، دائرة بوسماعيل، ولاية تيبازة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
  - شمالاً: شارع عميروش،
  - جنوباً: الممر الميكانيكي لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
  - شرقاً: ممر الراجلين لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
  - غرباً: مساحة خضراء ومحطة تحويل لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 1650 م<sup>2</sup> وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
- هوية المالكين: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقه بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3:** يُبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيبازة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبوسماعيل لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يُمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تيبازة.

**المادة 5:** يُكلف مدير الثقافة لولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

**صورية مولوجي**

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية للثروات البحرية لبني صاف، عين تموشنت".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 جويلية سنة 2023،

### تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية للثروات البحرية لبني صاف، عين تموشنت".

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم تاريخي، شيد عام 1954 على أعلى منحدر بجانب البحر بهدف القيام بالأبحاث العلمية في مجال علم الأحياء البحرية. لعبت هذه المنشأة العلمية دوراً هاماً في الميادين المتعلقة باصطياد السمك الأزرق واستخدامه، كما ساهمت هذه المحطة من خلال التحريات في تحديد قاع البحر القابل للصيد باستعمال الشباك.

- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية بني صاف، دائرة بني صاف، ولاية عين تموشنت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

- شمالاً: أرض قاحلة وكومة صخر لحماية الشاطئ،

- جنوباً: طريق ميكانيكي لمدخل المحطة ومسكن فردي،

- شرقاً: ممر الراجلين وكومة صخر لحماية الشاطئ،

- غرباً: أرض قاحلة.

- **تعيين حدود المنطقة المحمية:** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- **نطاق التصنيف:** مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 955 م<sup>2</sup> ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
- هوية المالكين: ممتلك مخصص لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقه بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3:** يُبَلِّغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عين تموشنت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبني صاف، لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يُمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية عين تموشنت.

**المادة 5:** يُكلف مدير الثقافة لولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

**صورة مولوجي**

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1445 الموافق 21 مايو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1445 الموافق 21 مايو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون، المعدل، كما يأتي:

#### بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد سليمان حاشي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد عمار نوار، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي،
- السيدة نبيلة شرشالي، مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- السيد شداد بزيع، مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- السيدة نوال دحماني، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد عبد القادر بن علجية، مدير الإدارة والوسائل.

#### بعنوان المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع:

- السيد منير بهادي، المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية،
- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها،
- السيدة أمال سلطاني، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار،
- السيد محمد شريف حمزة، مدير المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- السيد زهير حريشان، مدير المتحف العمومي الوطني البارود،
- السيد بلحاج طرشاوي، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- السيد حسان لونيس، مكلف بتسيير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

#### بعنوان الشخصيات المختارة لكفاءتها العلمية:

.....(الباقي بدون تغيير).....".

**النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

## القرارات

قرار مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

-وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"، تتشكل لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد واسيني لعرج، روائي وأكاديمي، رئيسا،
- السيد سعيد بن زرقفة، روائي وأكاديمي،
- السيدة ربيعة جلطي، شاعرة وكاتبة،
- السيد سليمان جوادي، شاعر وكاتب،
- السيد رشيد جرورو، ممثل مسرحي،
- السيد عبد الناصر خلاف، ناقد مسرحي،
- السيد رياض بروال، كوريجرافي،
- السيد حسان زرماني، موسيقي ومغني مؤدي،
- السيد جمال لعروسي، موسيقي ومغني مؤدي،
- السيد رابح بن قديدح، نحّات ورسام وأكاديمي،
- السيد مهدي بن عيسى، مخرج ومنتج،
- السيد محمد علال، ناقد سينمائي وإعلامي،
- السيد حسان بن زراري، ممثل تلفزيوني وسينمائي.

المادة 2: يكلف السيد شداد بزيغ بالإشراف العام على أمانة اللجنة.

المادة 3: يعين السيد بلال يحيوي، مقررا للجنة.

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر، السيد رضا لوكام، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد نجيب جوامع والسيدة آسيا صحراوي، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي، خلفا للسيد حكيم دحماني، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 جاتفي سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

### تُقرّر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يُعين في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، للفترة المتبقية من العضوية، الأعضاء الآتية اسماهم:
- السيد عبد العزيز لكرت، ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، خلفاً للسيدة نسيم أرحاب،
  - السيد عصام بوكروش، ممثل عن الوكالة الفضائية الجزائرية، خلفاً للسيد علي حساني،
  - السيد محند علوش، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، خلفاً للسيد جبراني حكيم.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 جانفي سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 08 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-193 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في المؤرخ في 15 رمضان عام 1439 الموافق 30 ماي سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي كالآتي:

- السيد فريد طاطا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد محمد بن احمد دايج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد إسماعيل خالدي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- السيد بدر الدين عمراني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد محمد بشير زيد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد فنتروسي إبراهيم، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد حمودة معمري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد بو عبد الله بلجوزي، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي،
- السيد يحياوي العمري، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1439 الموافق 30 ماي سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

**المادة 3:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2024 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة وسيرها.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يُحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2022 الذي يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام، وباقتراح من مدير المتحف العمومي الوطني زبانة،

### تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، المُشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة وسيرها.
- المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة برئاسة مدير المتحف من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد قدور مجاهد،
- السيدة رشيدة هواري،
- السيدة فاطمة الزهراء ودان،
- السيدة هوارية خزاز،
- السيد طيب حلفي.

يُمكن اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** يُعين أعضاء اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 4:** تُعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة مرتين (02) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

غير أنه يُمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

**المادة 7:** لا تصح مداورات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (08) الموالية. وفي هذه الحالة تصح مداورات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 8:** يُصادق على المداورات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 9:** تُحرر المداورات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة العلمية، ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

**المادة 10:** ترسل محاضر مداورات الاجتماعات في آجال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني زبانة في نظامها الداخلي.

**المادة 12:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2022، والمذكور أعلاه.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة، كما يأتي:

- السيدة صليحة برقوق، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة سهيلة بن قاهر، ممثلة الوالي،
- السيد رياض بودالية، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيدة أمينة بوغقال، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد كريم قرشي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد حسين علوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد رابح بويبة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد محمد الصالح بن يغلة، شاعر،
- السيدة وحيدة رجيبي، أديبة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد إسماعيل إنزارن، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد علي سعدون، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد إلياس ماحي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد خالد غليم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة خيرة مزيتي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد عز الدين كالي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد أنيس محالة، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد الأمين مزيان الشريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد محمد ريان، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم، الأعضاء الآتية أسماءهم:

#### 1-الأعضاء الدائمون:

- السيد محمد مرواني، مدير الولاية المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة حسبية صرموم، مديرة الولاية المكلفة بالتربية الوطنية،
- السيد تواتي بليدي، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد رابح بن شني، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،
- السيد محمد فتحي شعشوع، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،
- السيد بلقاسم خالدي، ممثل قطاع التعمير.

## 2-الأعضاء المنتخبون:

- السيد محمد عبد الغني العربي مسعودي، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة،
- السيدة لمياء مهدي، ممثلة منتخبة عن مدرسي المدرسة،
- السيد خالد حنيش، ممثل منتخب عن التلاميذ،
- السيدة اسمهان هنوس، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

## 3-عضوان يعينان من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيد سعيد دبلاحي، فنان تشكيلي،
- السيد أحمد قطاوي، فنان تشكيلي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في .....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة  
لولاية سيدي بلعباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، يعين السيد محمد يعقوبي، مدير التشغيل بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس، خلفا للسيد كمال خالدي جلاب، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد عبد الوهاب بولحديد، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عنابة، خلفا للسيدة أمينة بوغفال، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فيفري سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد محمد نميلي،
- السيدة هالة رحاب، ممثلة الوالي، خلفا للسيد مختار نطور،
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد بدرالدين ميلود.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة ديوان رياض  
الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، يعين السيد رضوان عزرين، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح، خلفا للسيد خالد غليم، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد سمير هميسي، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد عمر جمعي،
- السيد بليدي تواتي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد رمضان بن لولو،
- السيد عبد الحكيم عصام، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيدة دليلة بن مسعود.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد عبد القادر فتاتي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض، خلفا للسيد إبراهيم مرسلي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم، السيد سمير هميسي، ممثل الوالي، عضواً، خلفا للسيد عمر جمعي والسيد تواتي بليدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضواً، خلفا للسيد رمضان بن لولو، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، يعين في لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية، للفترة المتبقية من العضوية، الأعضاء الآتية أسمائهم:

- السيد فاتح رابية، مساعد مخرج، خلفا للسيد نبيل جدواني،
- السيدة هاجر سباطة، منتجة وكاتبة سيناريوهات وإعلامية، خلفا للسيد شكيب طالب بن دياب،
- السيد أمين بن تامر، مخرج ومنتج، خلفا للسيد بشير بن سالم.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

-السيدة زينة نور الدين، مديرة التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة نادية بن طاهر،  
-السيد قايم بن عمر بلعباس، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد كمال تيغزة،  
-السيد حسين علوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد علي بن طوبال.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأطلس الصحراوي،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جوان 2022، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأطلس الصحراوي،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الامضاء الى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يُستخلف أعضاء في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، للفترة المتبقية من العضوية، كالاتي:

- السيد موسى بن عمران، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفاً للسيد طيب أوكسال،
- السيدة نجلة عظامو، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، خلفاً للسيد توفيق ربوح،
- السيد مختار سماحي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، خلفاً للسيدة زهرة زهراوي،
- السيد محمد قمومية ممثل والي ولاية النعامة، خلفاً للسيد ساعد ميهوبي،
- السيد مراد بن عيسى، ممثل والي ولاية المسيلة، خلفاً للسيد خالد مواوقة.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد مصطفى بربيش، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، خلفا للسيد علي شباطة، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد سفيان أونتيغار، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد علي محمد أمين بختي،
- السيدة نعيمة خيار، أستاذة جامعية، خلفا للسيد أحمد فضيل الشريف،
- السيد سعيد عموري، أستاذ جامعي، خلفا للسيدة صليحة أمكراز.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد اليزيد دكموش، المكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد عبد العزيز بوحبيلة، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة  
لولاية عين تموشنت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28  
يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي  
لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع  
الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل  
والمتّم، يعين السيد محمد بن عربية، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي  
لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، خلفا للسيد محمد عزوار، للفترة المتبقية من العضوية.  
**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ماي سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، المعدّل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مراد قرون، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد بدر الدين بن عيسى،  
- السيد عبد الباسط عون، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عيسى بن إبراهيم.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جوان سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عامر برحو عبد الحق، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيدة دليلة عواس،
- السيد أسامة دموش، كاتب، خلفا للسيدة رشيدة دريش،
- السيد عبد القادر هني، كاتب، خلفا للسيد قادة الأحمر.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، تعين السيدة دليلة عواس، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس، خلفا للسيد عبد القادر عمور، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة  
لولاية تيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد منور أيت أوفلا، ممثل عن الوالي، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو، خلفا للسيدة كنزة شيوخ، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان خطيرة الأهقار الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1444 الموافق 2 مارس سنة 2023 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار والمشار إليه أعلاه، يعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار، السيد محمد أمين مقدم، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد عز الدين فرج، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد خميسي مشوك، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيدة نجلاء بشينية،
- السيدة العالية طالب، مديرة التشغيل بالولاية، خلفا للسيد عبد الكريم بلعدي،
- السيد رابح هلة، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد وحيد مطهري.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي  
للنعامة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد يحي بونخالة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة، خلفا للسيد عاشور قدور، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أفريل سنة 1987 والمتضمن إنشاء إعادة تنظيم ديوان خطيرة تاسلي الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1443 الموافق 9 مايو سنة 2022 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر والمشار إليه أعلاه، يعين السيد سمير بن سالم، ممثل والي ولاية إليزي، في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، خلفا للسيد حسان بحيدي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-230 المؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتبليغ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين السيد بوبكر عروس، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، أمرا بالصرف، رئيسا للمجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ، خلفا للسيدة صبيحة طهرات، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، المعدّل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، كما يأتي:

- السيد محمد نميلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة عبد الكريم سويد، ممثل الوالي،
- السيد خالد حشاني، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد رحيم خميس، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد غالي خنير، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد حسان يعقوبي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ميلود لعريبي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عاشور سرقمة، أكاديمي وشاعر،
- السيد محمد فضيل جفاوة، كاتب وشاعر.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية تعين السيدة دليلة عواس، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس، خلفا للسيد عبد القادر عمور، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مراد بن عيسى، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد فريد زعيتير،
- السيد عمار طيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد أحمد عياشي،
- السيد محفوظ زغامين، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد كمال عبد الرحمان ديديش مصطفى.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة، المعدّل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد محمد نميلي،
- السيد زوبير بوكعباش، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عبد الله بلعيد،
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد بدر الدين ميلود،
- السيد نور الدين كروشي، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد إسماعيل دحراوي،
- السيد نجيب لوط، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيدة فتيحة رداوي.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة صبيحة طهرات، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة، خلفا للسيد محمد نميلي،
- السيد إسماعيل العاقل، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خلفا للسيد منير غريوج،
- السيد زوبير بوكعباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسيد عبد الله بلعيد.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد بوبكر عروس، المكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، خلفا للسيدة صبيحة طهرات، للفترة المتبقية من العضوية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فيفري سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بسكرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رضا غرسي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد مصطفى بوسكار، ممثل عن الوالي،
- السيد عز الدين بعزيز، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد العزيز بوبيدي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد مولاي عبد الكريم الحساني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سالم بن سليمان، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد صفيان مجاهد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد مسعود خليفي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد القادر مرزوقي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد حسين بسكري، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد مهدي بن تليش، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد حسان بلعبيدي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أحمدية خيذر، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

-السيدة لطيفة حرباوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
-السيدة فاكية صباحي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 فيفري سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مراد بن عيسى، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد بوزيدي قادري، ممثل عن الوالي،
- السيد عمار طيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد رياض قاسمي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد مصطفى بريس، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ابراهيم لغوق، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عمر تناح، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد جعفري الصديق، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد الصادق سعادنة، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد مراد عيش، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد كمال عريعر، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبدالرشيد مرنيز، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أحمد محواس، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد عقاب بلخير، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
- السيد فريد لخضر حمينة، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 3 جانفي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير  
سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة  
2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق  
5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أوت سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس  
التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين  
العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب  
عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة  
العمومية، يعين السيد رضا غرسي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية  
للمطالعة العمومية لولاية بسكرة، خلفا للسيد عمر مانع، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فيفري سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، كما يأتي:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة هالة رحاب، ممثلة الوالي،
- السيد أحمد زقاري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد العزيز بوزيان، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد بلقاسم العيفة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد إسماعيل العاقل، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد سفيان بوعنينة، مؤلف،
- السيد لزهرة عطية، روائي ومؤلف.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 فيفري سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لوهران.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت  
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت  
سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي  
للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني  
عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون  
الجميلة، يعين السيد عادل تجار، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة، عضوا في المجلس  
التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران، خلفا للسيد فيصل بوحديبة، للفترة المتبقية من  
العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد بوبكر عروس، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة، خلفا للسيدة صبيحة طهرات، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، السيد محمد الأمين يحلة، ممثل الوالي، عضوا، خلفا للسيدة كريمة جلول والسيد حسين مجاهد، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد فتحي عبيد، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت  
سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-230 المؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة  
2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتبليغ،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي  
للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني  
عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون  
الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليغ، السيد سفيان أونتغار،  
مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة، عضوا، خلفا للسيد محمد لمين بختي والسيد مصطفى عبد  
اللاوي، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية، عضوا، خلفا للسيد محمد صبري، للفترة  
المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-62 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن إنشاء المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران كالآتي:

- السيد سمير خلوفي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد بشير بلعياض، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد توفيق مروش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيدة فاطمة الزهراء مقنين، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد المختار صديقي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- السيد عبد القادر أوبلعيد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد نور الدين عيمار، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيد عادل تجار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد صالح بقال، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد الحاج طرشاوي، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو، السيد منور أيت أوفلا، ممثل الوالي، عضوا، خلفا للسيد ناصر مشواك، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد زكرياء بوضياف، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد العزيز بوحيلة،
- السيد ساعد كيسرى، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد بشير،
- السيد بوعبد الله بلوادي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد زبير بوكعباش،
- السيد الأمين مزيان الشريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد محمد ريان،
- السيد عبد الجليل مراد، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد بشير نوار،
- السيد عاطف بوقروق، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عبد الرحمان بوزربة،
- السيد عمار بوكبوس، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عزيز مقيدش،
- السيد فريد بوالخضرة، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عبد النور لونيس،
- السيد محمد مانع، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد سفيان عبد اللطيف.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 أبريل سنة 2024 يعدل القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 16 جانفي سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، المعدل، وتحرر كما يأتي:

**" المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، الأعضاء الآتية أسماؤهم:  
- السيد زكرياء بوضياف، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد العزيز بوحبيبة،

-.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 أبريل سنة 2024 يعدّل القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 الذي يحدد  
تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" كما يأتي:  
**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-205 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 والمتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب"، تتشكل لجنة "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد إبراهيم صديقي، شاعر، خلفا للسيدة ربيعة جلطي،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد لطفي سعدي، أستاذ موسيقى وقائد أوركسترا، خلفا للسيد حسان زرماني،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 2:** ينشر هذا القرار فى النشره الرسميه لوزارة الثقافه والفنون.

حرر بالجزائر فى.....الموافق.....

ع/وزيره الثقافه والفنون

قرار مؤرخ في 23 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عمر كبور، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد المالك مقدم، ممثل عن الوالي،
- السيد الميلود بوعزغي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحليم بومزوز، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد جمال دشير، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد توفيق مخلوفي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد لخضر فنيط، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد علي بن يحي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد توفيق نباش، مكلف بتسيير مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد رابح مباركية، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد الرزاق بوزيد، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد حسان زخنين، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد خير الدين رضا بلعلمي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد الصديق بغورة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سفيان بن عطية، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعين السيدة مليكة بن مصباح، رئيسة المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، خلفا للسيدة زكية زروال، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-320 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد بابا عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس، خلفا للسيد عبد الله بوقندورة، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فيفري سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد فريد زعيتو، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة مليكة زواغي، ممثلة عن الوالي،
- السيد لخضر بركاتي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد أمين رياض دحماني، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد لحسن لعجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد جلول أمحمد بلحاج، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد بلخير بودراع، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد لقمان مسعودان، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد رفيق جودي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد سليم مقران، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة عفاف معموش، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة وهيبة بضيف، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد تاج الدين مغواش، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة ليلى لعوير، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد كمال بودة، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 27 فيفري سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره، يعين السيد محمد بن أحمد دايج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، خلفا للسيد يزيد رملي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية

سعيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سعيدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد كريم بوعرفة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد الكريم بلعربي، ممثل عن الوالي،
- السيدة صورية زيكارة، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيد فارس الحاج ميمون، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد أحمد ماضي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد نور الدين منصور، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد جيلالي عرار، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد كمال جلال، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد جمال عبد الناصر سعدي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة فاطنة عقيدة، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد الحليم مختاري، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد محمد حيدار، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سليمان سلطاني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد دحماني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد كمال محمدي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني نصر الدين ديني.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-50 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن إنشاء متحف وطني نصر الدين ديني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1442 الموافق 24 ماي سنة 2021 الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء للمتحف العمومي الوطني نصر الدين ديني،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني نصر الدين ديني، السيدة فريدة منصوري، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي، خلفا للسيد مختار رحاب، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المدية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المدية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المدية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سليمة قاوة، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيد مراد بوطريق، ممثل عن الوالي،
- السيد زين الدين بن بوزيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد الجيلالي شماني، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد علي شباطة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد مراد بوزناجي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد براهيم تواتي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد لمين زيتوني، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد خالد بلخروبي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد القادر بلطرش، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد علال مراحي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد الرزاق بن نيني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد مراد مجرام، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سليم حيولة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عدنان بن كسيرات، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد هاشمي عامر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد زكريا بغداد، ممثل عن الوالي،
- السيد رشيد بن مسعود، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد موسى زاهد، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد جمال زبدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد حمزة واضح، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد سليم لرقم، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد ادريس حميحم، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد دريس عبد الكريم، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد سفيان سياب، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد المالك تركي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد بلال كراش، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد فيصل ضواق، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد نورالدين قيشو، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد مصطفى غجاتي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة  
2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس  
التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدل،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب  
عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة  
العمومية، يعين السيد زكريا بوضياف، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد اليزيد دكموش، للفترة المتبقية من العضوية.  
**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية، السيد محمد بونعامه، المدير العام للأرشيف الوطني، خلفا للسيد عبد المجيد شيخي والسيد عبد الكريم ترار، ممثل بعنوان معهد اقتصاد المكتبات، خلفا للسيد رابح علاهم، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 ماي سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء الى السيد الامين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين كما يأتي:

- السيد يونس بابا نجار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيد عمارة عمي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد محمد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد محمد حيسون، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد رشيد قوزام، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة رشيدة بن حبيلس، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد علي باحمد، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيد محمد منصوري، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة سميرة بن زينب، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيد أحمد خالدي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد أحمد رحماني، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- السيدة يامينة تمام، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

**المادة 2:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021  
والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للجلفة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالجلفة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أوت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للجلفة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي للجلفة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد هشام بشاني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بن علي بن جدو، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عز الدين بوعظمة، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد القادر طحشي، ممثل المجلس الشعبي البلدي للجلفة،
- السيد سمير كلاسي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد علي عديلة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للجلفة،
- السيد بوبكر بلخير أحمد طعيبة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للجلفة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 13 أوت سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة ماما بشير، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة كريمة حمياني، ممثلة عن الوالي،
- السيد عبد القادر مداني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد زاوي تواب، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عمر سلاني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد بوعسرية بلقوميدي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد الحاج غوال، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد ريمس مول صرعة، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد المطلب قيد، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد القادر بن مستورة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد خالد بن يمينة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد لخضر عروسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد القادر دقيش، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

-السيدة أية كروم، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
-السيد الحبيب بلعباس، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعام والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي للأغواط الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد صالح نصار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد الهاشمي تونسي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد إبراهيم درارجية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد محمد شرشال، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد حسين بلخضر، ممثل المجلس الشعبي البلدي للأغواط،
- السيد ناصر حمداشي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد خالد الوليد بن سعدة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للأغواط،
- السيد نبيل كروم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للأغواط.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أفريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية خنشلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد العلواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عمر الجمعي، ممثل عن الوالي،
- السيد بشير بودربالة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد الطيب بوجنان، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد اليازيد زواوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد علي عبد السلام، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد أحمد كروش، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الرزاق معزوز، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد العزيز قادري، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة منيرة حيمر، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة حسينة غربي ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد الحميد بوزاهر، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد شكري عاشوري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد الصالح أونيسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيدة هادية خليف، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الحكيم جامع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد سكال، ممثل عن الوالي،
- السيد بلقاسم بلقاسمي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحكيم عويسي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد المدني زبيش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد رشيد بوفتاح، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد الحاج عبد القادر بلعربي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد نور الدين خادير، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد غازي بن سدات، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد مروان قسطالي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة أمينة محارزي ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد بن يوسف عباس كبير، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سليمان نجاري بن حاج علي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد محمد معطاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
- السيد مراد ملياني، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فيفري سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد يوسف بريحي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة أسماء بلبوزي، ممثلة عن الوالي،
- السيد أحمد جوييم، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة اسمهان زهوي، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد أحميدة محروق، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عمار خذيري، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد بختي سحوان، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الحليم ماضي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد السبتي حصيد، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة نادية شيببي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة أمال خرايسية، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد مراد بن جريو، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد جلال خشاب، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد أكرم بوعشة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
- السيد الصادق بوراوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 27 فيفري سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية  
ميلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28  
يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي  
لدار الثقافة لولاية ميله،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع  
الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل  
والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميله، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد الطاهر عريس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد صلاح الدين بن خليفة، ممثل عن الوالي،
- السيد عباس كندي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد نور الدين بونافع، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عبد الرحمن حميداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سربوح مفتاح، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد كمال دراجي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد علي سعداوي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيدة سميرة بن مجات، مديرة التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة خديجة حملا، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة نسرین بن عامر، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد شريف برور، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة هدى نوري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد الشريف عبد الدايم، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
- السيدة آسيا شرطيوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 25 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الغاني رزيقي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد علي بن عومر مالك، ممثل عن الوالي،
- السيد فريد ميروح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة زليخة بن دحمان، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد حسين بسة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد خليفة خليفي بهلول، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد علي زنادرة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد نورالدين نجار، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد القادر ثابتي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد مالك غريسي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة صورية وداي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد محمد سحانين، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سليمان شريفي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد جيلالي علي قادة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،  
- السيد عبد القادر فرحاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 9 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 جوان سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر حلوز، ممثل عن الوالي، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، خلفا للسيدة كريمة حمياني، للفترة المتبقية من العضوية.  
**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

## المقررات

قرار مؤرخ في 2 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شّوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 يناير سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شّوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين في المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر، السيد عبد القادر بوعزارة، المدير العام لأوبرا الجزائر، رئيسا، خلفا للسيدة فاطمة الزهراء ناموس والسيد خالد حبيب الكبيش، مؤلف موسيقي، عضوا، خلفا للسيد جمال سنوسي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: .....(بدون تغيير حتى)،

-السيد عبد الغاني شنتوف، مخرج مسرحي وسينوغراف، عضوا، خلفا للسيد قدور جدي،  
.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي  
لبجاية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-172 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 الذي يحول مسرح بجاية إلى مسرح جهوي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تعين السيدة نصيرة كحلة، مديرة المسرح الجهوي لبجاية، رئيسة للجنة الفنية للمسرح الجهوي لبجاية، خلفا للسيد بن حسين حيدر، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 جانفي سنة 2024 يعدّل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية للجنة القراءة وإعانة السينما.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالسينما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة وإعانة السينما،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدّل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة وإعانة السينما وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القراءة وإعانة السينما كما يأتي:

- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد فيصل صاحبي، أكاديمي وأستاذ جامعي، عضوا، خلفا للسيد زكريا رمضان،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد بشير بن سالم، دكتوراه في النقد السينمائي والسمعي البصري، عضوا،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد محمد ياسين مذكور، منتج سينمائي، عضوا، خلفا للسيد رشيد بن حاج".

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في مدينة الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في مدينة الجزائر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في مدينة الجزائر،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة كهينة بوزطين، عضوة في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في مدينة الجزائر، خلفا للسيدة هاجر الأشهب.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة، المعدل،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نادية شريط،
- السيدة فتيحة فراح أوياد،
- السيدة نهاد كربة،
- السيد أمين إيجر،
- السيد فؤاد خالد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 2009، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع أول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما، الأعضاء الآتية أسماؤهم:
- السيد فيصل شيباني،
  - السيد ياسين العلوي،
  - السيد حميدة عياشي،
  - السيد بلال يحيايوي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 26 مارس سنة 2015، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 والمتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية والمحمية استغلالها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي، المعدل والمتمم،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل وتتم المادة 2 من المقرر المؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 والمتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي وتحرر كالاتي:

**المادة 2:** تتشكل لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد عمار نوار، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، رئيسا،
- السيد نبيل شرادي، مدير الشؤون القانونية، عضوا،
- السيدة نبيلة شرشالي، مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة نوال يونس، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، عضوة،
- السيد عبد الرزاق بابا، نائب مدير تثمين التعبيرات الثقافية التقليدية والشعبية، عضوا،
- السيد سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، عضوا،
- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، مدير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا،
- السيد ميلود بن زرودة، عضو المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين، عضوا،

- السيد يوسف عبيش، خبير في التراث الثقافي، عضواً،
- السيد محمد صاحبي، خبير في التراث الثقافي، عضواً،
- السيد محمد العرباوي، خبير في التراث الثقافي، عضواً،
- السيد سليم عنان، خبير في التراث الثقافي، عضواً،
- السيدة سميرة حاو، خبيرة في التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة فاطمة الزهراء بن براهيم، خبيرة في القانون، عضوة.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول فيفري سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 2 ماي سنة 2023 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما لمواد 38 و39 و40 منه،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 ماي سنة 2023 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من المقرر المؤرخ في 2 ماي سنة 2023 المتضمن إنشاء خلية مكلفة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها وتحرر كالاتي:

" **المادة 2:** يشرف وينسق عمل هذه الخلية، السيد عبد الرزاق بابا، نائب مدير ترميم التعبير الثقافية التقليدية والشعبية".

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 فيفري سنة 2024 يتم المقرر المؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع أول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تتم المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 30 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما، وتحرر كما يأتي:

**" المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي العربي للسينما، الأعضاء الآتية أسماءهم:

-.....بدون تغيير .....

-.....بدون تغيير .....

-.....بدون تغيير .....

-.....بدون تغيير .....

-السيدة ليندا نوري بلخيرية."

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تعيين السيدة سامية فادلي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة، خلفا للسيد عمر مانع.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 فيفري سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبشار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-205 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن إحداث مسرح جهوي لبشار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبشار كما يأتي:

- السيد عبد الله هامل، مدير المسرح الجهوي لبشار، رئيسا،
- السيد بشير سالم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار،
- السيد يوسف كينيز، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار،
- السيد توفيق تركي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار،
- السيد محمد تحريشي، أستاذ النقد الأدبي،
- السيد سعيد بوراس، أستاذ موسيقى،
- السيد بومدين بلّة، ممثل ومخرج مسرحي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 فيفري سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية والبيداغوجية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية ويحدد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المقرر رقم 71 المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فيفري سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية والبيداغوجية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وباقتراح من السيدة مديرة المركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-301 المؤرخ في 4 غشت سنة 2012، المشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية والبيداغوجية للجنة العلمية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية التي تترأسها السيدة مديرة المركز، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد سعيد بن عامر،
- السيدة فائزة مهتاري،
- السيدة نادية بولقدام،
- السيد إبراهيم الهاللي،
- السيدة زكية ليتم،
- السيد بوبكر سنوسي،
- السيدة فوزية بوجلابة.

يمكن للجنة العلمية والبيداغوجية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته.

**المادة 2:** تلغى أحكام المقرر رقم 71 المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فيفري سنة 2020، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية والبيداغوجية لمركز التفسير ذي الطابع المتحفي للباس الجزائري التقليدي والممارسات الشعبية في إطار إحياء الأعياد والمناسبات الإسلامية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للفيلم الأمازيغي،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي، المعدل،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة ليلي وادة، عضوة في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للفيلم الأمازيغي، خلفا للسيدة مليكة زروق.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في تيبازة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سعاد مصباح، عضوة في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيبازة، خلفا للسيدة ليلي عبدلي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية الشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الشلف،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعيين السيدة ليلي مرزوق، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الشلف، خلفا للسيد محمد قمومية.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 فيفري سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الوادي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الوادي،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد المجيد زفان، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الوادي، خلفا للسيد شوشاني محمد محمد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2023 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 فيفري سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الطارف، السيّدة إيمان عثمانية، خلفا للسيّدة صبرينة مرستي والسيّد أمين ضياف، خلفا للسيّدة سارة سلطاني.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية معسكر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 فيفري سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية معسكر،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية معسكر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيد محمود عبد القادر،

-السيد محمد دادش،

-السيدة فاطيمة لطرش،

-السيد محمد الأمين هواري،

-السيد بخدة دنون.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 14 فيفري سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المسرح الجهوي لسيدي بلعباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسيدي بلعباس،
- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لسيدي بلعباس،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عامر برحو عبد الحق، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا في لجنة صفقات المسرح الجهوي لسيدي بلعباس، خلفا للسيدة دليلة عواس، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي  
للفن التشكيلي المعاصر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن  
تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفن التشكيلي المعاصر،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان  
الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،  
المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر، الأعضاء  
الآتية أسماؤهم:

- السيدة رشيدة ازداو،
- السيد وحيد دغيمة،
- السيد سيف الدين شرايطية،
- السيدة راضية بوالمعالي،
- السيد معمر قرزيز.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، المعدل،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد شداد بزيع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عادل مخالفة، مدير المركز الجزائري للسينما، عضوا،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيد موراد عمرون، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد لياس لعراب، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد مصطفى بن زيادة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،

-السيد منور بوفنار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

#### الأعضاء المستخلفون:

- السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد حمزة محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد عمر نسيم صابت، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد فوزي قرفي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد طاهر مقدم، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة جازية حراد، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لوهران.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 73-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بوهران،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمسرح الجهوي بوهران،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لوهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيدة بشرى صالح، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد مراد سنوسي، مدير المسرح الجهوي لوهران، عضوا،
- السيد رؤوف بن سماعيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد نبيل بداي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيدة زوبيدة وفاء بن علي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة، عضوة،
- السيد عبد الإله مجدوب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،

- السيدة أسيا بلباشير، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- السيدة الزهرة بلعربي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.

### الأعضاء المستخلفون:

- السيد نور الدين طاشمة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد محمد نوار، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة فتيحة خشعي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،
- السيد بوزيد معرف، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة خيرة بغرفة، ممثلة الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة نجاة طهراوي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة إلهام بوتيرة، مكلفة بتسيير المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر" وأمرة بالصرف، عضوة،
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- السيدة أسما صفيان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوة،
- السيد ياسين كولة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد الهادي عمار خوجة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،

- السيد ناصر حدوش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

#### الأعضاء المستخلفون:

- السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة كنزة ربيعي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة لمياء مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد فوزي قرفي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد طاهر مقدم، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيد عبد الرؤوف حسان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد أمين بودفلة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد زين الدين طرشاوي، مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، عضوا،
- السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد خالد مسعودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيدة فاطمة الزهراء ستوتي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوة،

- السيد محمد عز الدين بن حبيب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضواً،
- السيد جمال مهايوي، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضواً،
- السيدة ضاوية مروفال، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.

#### الأعضاء المستخلفون:

- السيد لخضر مباركي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد سفيان نوالي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة يمينة مهداوي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،
- السيد عمر بلعيدي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد محمد الأمين بن يشو، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة فايزة مغازي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني " سيرتا " بقسنطينة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 جويلية سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمتحف العمومي الوطني " سيرتا " بقسنطينة، المعدل،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني " سيرتا " بقسنطينة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### الأعضاء الدائمون:

- السيد فريد زعيتّر، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد خلود بوجعاط، مدير المتحف العمومي الوطني "سيرتا" بقسنطينة، عضوا،
- السيد هشام فداوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد خالد شروم، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد نصر الدين سمومة، ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة، عضوا،
- السيدة صبرينة خياط، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوة،
- السيد إسكندر أحسان، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،

-السيدة وفاء سويسي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضو.

### الأعضاء المستخلفون:

- السيد عبد القادر بوجلال، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة سلمى كيعموش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيدة لمياء مقناني، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة فتحية قيوش، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد أمين بولجر، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيد منير فوسي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 18 جويلية سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد عمر مانع، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة، خلفا للسيد حاج مسحوب.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2018 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008، والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 أوت سنة 2014 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تعيين السيدة فاطمة بكارة، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة، خلفا للسيد مدني سعيد وهبي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 أوت سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد طيب بن تواتي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان، خلفا للسيدة عائشة بوعافية.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر جناحي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ياسين العابد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المنية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد مسعود عبد الصمد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد العزيز بوجلابة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد منير عيسوق، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد إبراهيم قريم، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحمد عادل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توفرت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد صالح بوزيد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توفرت.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيميمون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد زازة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيميمون.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ميلود بلحنيش، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإشاد بورقلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإشاد بورقلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإشاد بورقلة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإشاد بورقلة، الأعضاء الآتية أسماءهم:

- السيد عبد العزيز دنداني،
- السيد عبد المجيد قطار،
- السيدة فاطمة الزهرة قعمور.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 مارس سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسعيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-317 المؤرخ في 11 شوال عام 1441 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسعيدة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسعيدة كما يأتي:

- السيد امحمد عقيدتي، مدير المسرح الجهوي لسعيدة، رئيسا،
- السيد مخطار بركات، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة،
- السيد مسلم رشيد، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة،
- السيد عبد الكريم سوسي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة،
- السيد إدريس قرقوي، أستاذ جامعي،
- السيد أحمد بغالية، أستاذ جامعي،
- السيد لخضر بختي، أستاذ جامعي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها، المعدّل،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدّل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 18 يوليو سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب ورئيسها وأمانتها، وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب كما يأتي:  
- السيد ميسوم لعروسي، مسرحي، رئيسا، خلفا للسيد سعيد حمودي،  
.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تيميمون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والتمّم، يعين السيد محمد زازة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيميمون.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج باجي مختار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد إبراهيم قريم، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج باجي مختار.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أولاد جلال.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد منير عيسوق، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أولاد جلال.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بني عباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد أحمد عادل، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بني عباس.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن صالح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد مسعود عبد الصمد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن صالح.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن قزام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد عبد العزيز بوجلابة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن قزام.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية توفرت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد صالح بوزيد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية توفرت.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جانت.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيد ميلود بلحنيش، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جانت.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المغير.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد عبد القادر جنايحي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المغير.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ياسين العابد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المنية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
للإنشاد بقالمة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس  
مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد بقالمة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان  
الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،  
المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة، الأعضاء الآتية  
أسماءهم:

- السيد عبد الناصر هاشمي،
- السيد مولود سليمان،
- السيدة زينة رجيبي،
- السيدة عليّة عياد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للأغنية البدوية والشعر الشعبي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للأغنية البدوية والشعر الشعبي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للأغنية البدوية والشعر الشعبي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد الجيلالي بوغاري،
- السيد الطيب بونوة،
- السيد رابح مقاسي،
- السيد قاسم شيخاوي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 2 جانفي سنة 2022، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سعيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 ماي سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سعيدة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سعيدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سليمان نحال،
- السيدة رشيدة حيدار،
- السيدة فاطنة عقيدة،
- السيد بغداد مسكين.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 26 ماي سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض  
الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد بلحول أفغول، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة سجية بلونيس، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فيفري سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، المعدل،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد القادر حفاوي، مدير الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، عضوا في لجنة صفقات الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، خلفا للسيدة فاطيمة تقابو، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بشار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 جويلية سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بشار،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بشار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ادريس رحماني،
- السيد عبد العالي رحو،
- السيد فتحي نور الدين،
- السيد إبراهيم جكاني،
- السيدة زهراء خضار.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 جويلية سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين تموشنت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عين تموشنت،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية عين تموشنت الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صهيب بن تراري،

- السيد سمير مفتاحي،

- السيد أحلام بلجيلالي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية عين تيموشنت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سمير قاسم،
- السيد علي رحيلة،
- السيد هشام باهي،
- السيد أحمد فيصل بحوص،
- السيد وحيد كرامة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 29 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 مارس سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدّل والمتمّم، يعين السيد عبد الرزاق بن سالم، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة، خلفا للسيد محمد بوعلاق.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 أفريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الأغواط، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سليم عياد،

- السيد قرقاب مداني،

- السيد شيباني بلماز،

- السيد تومي بن سبع.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 11 أفريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تامنغست.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تامنغست،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تامنغست، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الله صديقي،
- السيد مهدي زيداني،
- السيد محمد لمين حساني،
- السيد أحمد موساوي،
- السيد سيد أحمد بيكة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 أفريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد سعيد عواج، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا في لجنة صفقات المكتبة الوطنية، خلفا للسيدة وديعة بن مناح، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد شداد بزيغ، مكلف بتسيير المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر" والأمر بالصرف، عضوا في لجنة صفقات المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، خلفا للسيدة إلهام بوتيرة، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 أفريل سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بالنزاهة وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة تكلف بالنزاهة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تحدد تشكيلة اللجنة كما يأتي:

**بعنوان الإدارة المركزية:**

- المفتش العام، نقطة اتصال للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، رئيسا،
- مدير الدراسات ممثل عن الأمانة العامة، عضوا،
- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي أو ممثله، عضوا،
- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه أو ممثله، عضوا،
- مدير الكتاب والمطالعة العمومية أو ممثله، عضوا،
- مدير الإدارة والوسائل أو ممثله، عضوا،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي أو ممثله، عضوا،
- مدير تطوير الفنون وترقيتها أو ممثله، عضوا،
- مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني أو ممثله، عضوا،
- مدير الشؤون القانونية أو ممثله، عضوا،
- مدير التعاون والتبادل أو ممثله، عضوا.

## بعنوان الإدارة اللامركزية:

- مدير الثقافة لولاية بجاية أو ممثله، عضوا،
- مدير الثقافة لولاية تامنغست أو ممثله، عضوا،
- مدير الثقافة لولاية باتنة أو ممثله، عضوا،
- مدير الثقافة لولاية تلمسان أو ممثله، عضوا،
- مدير الثقافة لولاية تندوف أو ممثله، عضوا.

## بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمكتبة الوطنية أو ممثله، عضوا،
- المدير العام لأوبرا الجزائر أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري أو ممثله، عضوا،
- مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف أو ممثله، عضوا،
- مدير المتحف الوطني العمومي "نصر الدين ديني" أو ممثله، عضوا.

**المادة 3:** تكلف اللجنة بتنفيذ التدابير الوقائية من الفساد ومكافحته على مستوى القطاع ووضع آليات لذلك.

- وفي هذا الإطار تتولى، على الخصوص، ما يأتي:
- إعداد مشروع خطة عمل سنوية لتقييم جهود مكافحة الفساد،
  - تطوير معايير ومؤشرات تقييم الفساد حسب طبيعة القطاع،
  - تحديد الهيئة والمؤسسات المستهدفة بتنفيذ هذه التدابير،
  - الإعلان عن معايير التقييم الداخلي ومؤشراته،
  - الاستعانة بفريق التقييم الخارجي المكون من الخبراء والمختصين من أجل تطوير مناهج التقييم،
  - تقييم تقارير التقييم الذاتي للهيئة والمؤسسات المستهدفة والتحقق منها،
  - دراسة التقارير الفردية وصياغة التقرير النهائي الموحد،
  - الإعلان عن نتائج التقييم والمستويات الترتيبية لكافة الهيئات والمؤسسات المستهدفة،
  - إصدار التقرير القطاعي النهائي الموحد.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 أبريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جائزة أشبال الثقافة المكلفة بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتحديد تشكيلتها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة جائزة أشبال الثقافة تكلف بدراسة وانتقاء الأعمال الأدبية والفنية المرشحة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد إسماعيل بيرير، مختص في مجال الأدب، رئيسا،
- السيد سعيد بن زرقعة، مختص في مجال أدب ومسرح الطفل، عضوا،
- السيدة أمال ميهوب، فنانة تشكيلية، عضوا،
- السيدة سهام أكنوش، حكواتية، عضوا،
- السيدة ونّام بن عمر، مختصة في مجال الموسيقى، عضوا،
- السيدة كنزة مباركي، مختصة في مجال الشعر ومسرح الطفل، عضوا،
- السيدة أمال مينيغاد، مختصة في مجال مسرح الأداء، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفاء لمساعدتها في تقدير الأعمال التي تعرض عليها.

**المادة 3:** تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 4:** يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

**المادة 5:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تعين السيدة هبة الله جوادي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة، خلفا للسيد صالح نصار.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 أفريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية المكلفة باختيار أحسن سيناريو لإنجاز مشروع فيلم سينمائي طويل حول شخصية الفقيه والداعية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي الجزائري وتحديد تشكيبتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة تحكيم مسابقة وطنية تكلف باختيار أحسن سيناريو لإنجاز مشروع فيلم سينمائي طويل حول شخصية الفقيه والداعية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي الجزائري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحمد الجعفري، عميد كلية الآداب واللغات ومدير مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا بالجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار ورئيس اللجنة العلمية للملتقى الدولي للإمام المغيلي، رئيسا،
- السيد بوزيد بومدين، أستاذ جامعي وأكاديمي وكاتب صحفي، عضوا،
- السيد حاج أحمد عبد الله، أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة أدرار وحفيد الإمام المغيلي، عضوا،
- السيد مسعود العايب، مخرج وسيناريسست وأكاديمي في مجال السينما، عضوا،
- السيد العربي لكحل، مخرج سينمائي ومخرج فيلم وثائقي حول الإمام المغيلي، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 4:** يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

**المادة 5:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 أفريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية النعامة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أفريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية النعامة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعيّن عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية النعامة، السيّد كمال بوترة، خلفا للسيّد غريسي بلقور والسيّد محمد بهلولي، خلفا للسيّد محمد بوخيرة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أم البواقي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 جويلية سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أم البواقي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أم البواقي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نزيهة مزوز،
- السيد حكيم معيوف،
- السيد حكيم مدفوني،
- السيد عبد الحميد طالب.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 16 جويلية سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة، المعدّل،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حسين بسكري،
- السيدة سهيلة برناوي،
- السيد مهدي بن تليش،
- السيد عبد الحليم صيد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2008، المعدّل، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية السوفية،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أفريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد القادر هويدي،
- السيد براهيم بليمة،
- السيد الأمين دية،
- السيد محمد محبوب،
- السيدة باية رزيق.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في أول أفريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 أفريل سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جرد وتحويل العتاد المتواجد على مستوى المعهد الوطني العالي للسينما وتحديد تشكيلتها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1441 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة جرد وتحويل العتاد المتواجد على مستوى المعهد الوطني العالي للسينما وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتولى اللجنة، جرد العتاد المتواجد على مستوى مبنى المعهد الوطني العالي للسينما وتحويله وتخزينه بالمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

**المادة 3:** يتولى المركز الوطني للبحث في علم الآثار، ضمان حماية العتاد المحول إليه.

**المادة 4:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرؤوف صوان، نائب مدير الوسائل العامة، رئيسا،
- السيد عبد القادر دومة، ممثل نيابة مديرية الوسائل العامة، عضوا،
- السيد محمد بوكراس، مكلف بتسيير المعهد الوطني العالي للسينما والأمر بالصرف، عضوا،
- السيد محمد شوادي، تقني سامي بالوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، عضوا،
- السيد أحمد قليفات، تقني سامي بالوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، عضوا،
- السيد بوبكر عروس، مكلف بتسيير مديرية الثقافة لولاية تيبازة والأمر بالصرف، عضوا،
- السيدة وفاء سلطاني، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، عضوة.

**المادة 5:** يكلف كل من مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون ومديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار ومدير الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة والمكلف بتسيير المعهد الوطني العالي للسينما والأمر بالصرف، بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 6:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية الراي،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 14 جويلية سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيّد أسامة حسام الدين حرز الله، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي، خلفا للسيّد محمد بوسماحة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 14 جويلية سنة 2018 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قالمة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قالمة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية قالمة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الناصر هاشمي،
- السيد بلال ظفري،
- السيد أمين بلجازية،

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فيفري سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة خديجة عمران، عضوة في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية غليزان، خلفا للسيدة خديجة سيد الناس.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ورقلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ورقلة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية ورقلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد جمال سعداوي،
- السيد عبد العالي حمية،
- السيد زهير تواتي،
- السيد حسام الدين مجاوي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عثمان بن مبارك، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية بشار، خلفا للسيد أحمد طاوي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-197 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد أمين بودفلة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد قوري، مدير المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان، عضوا،
- السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد عبد الله باغلي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد عبد القادر بن شيريرات، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد محمد عز الدين بن حبيب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيد جمال مهيأوي، ممثل الوزير المكلف بالزري، عضوا،

- السيد إبراهيم بوخيار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

#### الأعضاء المستخلفون:

- السيد مصطفى حري، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد عبد القادر الحاج، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد مروان جفال، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عمر بلعيدي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد رياض نبيبة، ممثل الوزير المكلف بالرّي،
- السيدة فايزة مغازي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-262 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد فريد زعيتير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة مريم قبائلية، مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتعبير الثقافية التقليدية بقسنطينة، عضوة،
- السيد مختار وقاف، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة ليليا كحلوش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوة،
- السيد نصرالدين سمومة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيدة صبرينة خياط، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوة،

-السيد إسكندر احسان، ممثل الوزير المكلف بالرّي، عضوا،  
-السيدة حنان بوالحروف، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.

#### الأعضاء المستخلفون:

-السيد عبد الحميد بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،  
-السيدة سمية شارف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي  
للعمليات المالية للدولة)،  
-السيدة لمياء مقناني، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،  
-السيدة فتيحة قيوش، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،  
-السيد خالد شيروف، ممثل الوزير المكلف بالرّي،  
-السيد منير فوسي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الوادي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 أفريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الوادي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد نورالدين مناني، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الوادي، خلفا للسيد خليفة بلقاسمي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية تبسة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن  
تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان  
الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تبسة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،  
المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تبسة،  
الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيدة صورية سرحاني،  
-السيدة صابرة عبايدية،  
-السيدة نسيمة رحامنية.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2011 والمنكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن صالح، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بلقاسم بن شرودة،
- السيدة زينب برناوي،
- السيد أحمد قلوان،
- السيد محمد بن ايعيش.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج باجي مختار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بن امحمد،
- السيد محمد لنصاري،
- السيد عبد الجبار مومني،
- السيد قاسم طاطي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سكيكدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سمراء بوبكر،
- السيد محمد سحنون،
- السيد خليل قنتر.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 ماي سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البليدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة خديجة تشلابي،
- السيد مراد مسيكة،
- السيد جمال زغيدور،
- السيدة حميدة شورار،
- السيد سمير باشا.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 ماي سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي  
لأم البواقي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد سيف الدين بركاني، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي، خلفا للسيد عبد العالي فرحات،
- السيد مراد باديس، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي، خلفا للسيد نور الدين كحيل،
- السيد خير الدين بلقاضي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي، خلفا للسيد عنتر زايدي،
- السيد يوسف نجعوم، أستاذ باحث، خلفا للسيد جمال قرمي،
- السيد عبد الكريم خمري، أستاذ موسيقى، خلفا للسيد طارق عشة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفيلم القصير،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد زين الدين عرقاب، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي لموسيقى الجاز،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد جمال لعروسي، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجاز، خلفا للسيد عمر رحال.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد بلحاج طرشاوي، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة، خلفا للسيدة سامية قادرين.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم"،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيد مداني بن الضب، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي "موسيقى وأغاني ورقصات العالم"، خلفا للسيد فؤاد بوخالفة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لموسيقى وأغنية مزاب،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمم، يعين السيد عبد الحميد أمعيز الحاج أحمد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب، خلفا للسيد عبد الجبار بالحسن.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 26 جويلية سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيد ناصر بكار، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت، خلفا للسيد قاسم تاقابو.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2018 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنية القديم.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لقصر المنية القديم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد ياسين العابد، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي لقصر المنية القديم.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيد محمد نميلي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية، خلفا للسيد عبد الجبار بالحسن.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 26 جويلية سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد سحنون،
- السيدة رشيدة الحاج،
- السيد عبد الكريم هشام داودي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 10 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تندوف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة زينب مرابطي،
- السيد حسين عماري،
- السيد ميلود محمدي،
- السيد عبد المجيد عيساوي،

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 29 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 جانفي سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غليزان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بن عودة بلجيلالي،
- السيدة فاطمة فيلالي،
- السيد مصطفى بوقرة،
- السيد الغزالي عبدلي،
- السيد حسين شراب.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 12 جانفي سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إن قزام، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيد عبد القادر توختوخ،

-السيد إلياس بن محمود،

-السيدة فاطمة الزهراء بلوالي،

-السيد عبد الله بلعربي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أولاد جلال، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد الهادي قريشي،
- السيد يعقوب بوجملين،
- السيد عبد المجيد محبوب،
- السيد طارق خلف الله،
- السيد علي ساكر.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية البلدية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " في البلدية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية البلدية،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية البلدية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صورية حملة،
- السيدة رابح فكراش،
- السيد عمر نمديل،
- السيدة هاجر ينينة،
- السيد سفيان الحاج.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بني عباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد طلحاوي،
- السيد مدني بكري،
- السيد عبد الهادي بن حامد،
- السيد حاج بوكراني،
- السيد منصور منصوري.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية جانت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد ناصر بكار،
- السيد بركة مخطاري،
- السيد عثمان بالنقاس،
- السيدة بهية بوسدي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المغير، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيد فؤاد بوخالفة،

-السيد البار البار،

-السيد عبد الرؤوف لعمودي،

-السيدة إلهام شطي،

-السيدة عفاف خليفي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 ماي سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة جرد ومعاينة العتاد المقتنى في إطار مشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر" وتحديد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1970 المتعلق بمتلكات مؤسسات الدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1441 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 14 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة تكلف بجرد ومعاينة العتاد المقتنى في إطار مشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر" وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرؤوف صوان، نائب مدير الوسائل العامة، رئيسا،
- السيد يونس بابا نجار، رئيس لجنة القيادة للمشروع، عضوا،
- السيد صالح أمقران، المدير التنفيذي للمشروع، عضوا،
- السيد سمير خلوفي، نائب مدير جرد الممتلكات الثقافية، عضوا.

**المادة 3:** تعد اللجنة محضر الجرد عند الانتهاء من العملية.

**المادة 4:** يكلف السيد مدير الإدارة والوسائل بتنفيذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 5:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1431 الموافق 26 يناير سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للإنتاج المسرحي النسوي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تعين السيّدة راضية سيروتوي، محافظة للمهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي، خلفا للسيّدة ليندة سلام.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 4 جويلية سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الحضرية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيّد كمال بناني، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية، خلفا للسيّد عبد العزيز سبرطعي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيّد حميد علاوي، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي، خلفا للسيّد سليم سوهالي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيّد محمد بن ثابت ضرباني، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية، خلفا للسيّد عمار عزيز.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 21 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر الملحون،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 جانفي سنة 2013 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيد محمد مرواني، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون، خلفا للسيد عبد القادر بن دعماش.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 جانفي سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لعكاظية الشعر الشعبي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيّد مبروك زواوي، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي، خلفا للسيّد ياسين العابد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للأغنية  
الملتزمة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس  
مهرجان ثقافي وطني للأغنية الملتزمة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول فيفري سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي  
الوطني للأغنية الملتزمة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،  
المعدّل والمتمّم، يعين السيّد نورالدين زروقي، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للأغنية الملتزمة،  
خلفا للسيّد بلقاسم بن عودة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في أول فيفري سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الشاوية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم، يعين السيّد محمد العلواني، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 ماي سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي  
للنعامة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير  
سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26  
ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات  
تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير  
سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد  
القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي للنعامة كما يأتي:

- السيد إبراهيم جاب الله، مدير المسرح الجهوي للنعامة، رئيسا،
- السيد جمال لزرق، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للنعامة،
- السيدة حنان بن جلال، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للنعامة،
- السيدة فتحية باهرة، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للنعامة،
- السيد توفيق رابحي، ممثل مسرحي وسينمائي،
- السيد بغداد بلية، كاتب وباحث،
- السيدة يامنة بلحسين، ممثلة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد قشور بن شرقي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية ورقلة، خلفا للسيدة فاطمة بكار.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعيين السيدة وفاء بن يزة، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سوق أهراس، خلفا للسيد رضا غرسي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 29 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الوهرانية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة إيمان قايد،
- السيد نابي نوي،
- السيدة بلقاسم زبيدة،
- السيد محمد جلاطة،
- السيد نور الدين مخيسي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 27 جوان سنة 2023 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 جوان سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيبازة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد وليد بلقايد،
- السيد فاروق شابلي،
- السيد سليم بدلة،
- السيدة فاطمة يونس،
- السيد مصطفى بلعيد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 8 جوان سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 فيفري سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة مامة بشير، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت، خلفا للسيد عبد القادر قوعيش.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 22 فيفري سنة 2023 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، المعدل،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة كهينة فرات، مكلفة بالتسيير وأمره بالصرف للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، عضوا في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة، خلفا للسيدة نادية مختاري، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 ماي سنة 2024 يتضمن إنشاء فوج عمل مكلف بمتابعة نشاط المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج وتحديد تشكيلته ومهامه.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-306 المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** ينشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، فوج عمل مكلف بمتابعة نشاط المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج.

**المادة 2:** تحدد تشكيلة فوج العمل المذكور أعلاه، كما يأتي:

#### بعنوان الإدارة المركزية:

- مدير التعاون والتبادل، رئيسا،
- مدير الشؤون القانونية، عضوا،
- مدير الإدارة والوسائل، عضوا،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا،
- مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوا،
- مدير تطوير الفنون وترقيتها، عضوا.

#### بعنوان المؤسسات تحت الوصاية:

- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عضوا،
- المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضوا،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري، عضوا،
- المدير العام لأوبرا الجزائر، عضوا،

- المدير العام للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، عضواً،
- مديرة المتحف الوطني العمومي للفنون الجميلة، عضوة،
- مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، عضوة.

**المادة 3:** يتولى فوج العمل تحضير استراتيجية ورؤية مفصلة على المدى القصير وال المدى المتوسط في الجوانب الفنية والتقنية والمالية المتعلقة بنشاط المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج.

**المادة 4:** يجتمع فوج العمل بناء على استدعاء من رئيسه، بصفة دورية وكلما دعت الضرورية إلى ذلك.

**المادة 5:** يعدّ فوج العمل تقريراً دورياً حول نتائج عمله ويرسله إلى السيدة وزيرة الثقافة والفنون.

**المادة 6:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تامنغست.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تامنغست،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد بلبال، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تامنغست، خلفا للسيد محمد بوزعفة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 ماي سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية قالمة،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يعين السيد محمد الأمين قرنين، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية قالمة، خلفا للسيدة عليّة عياد.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعيين السيدة صليحة برقوق، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية عنابة، خلفا للسيدة صليحة نواصر.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بني عباس.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بني عباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيد عبد الجبار عبد الحفيظ،

-السيد عبد الرؤوف بن سليمان،

-السيد لطفي وهاج،

-السيدة مامة بن علال،

-السيد أحمد عبدالي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية أولاد جلال.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023  
والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية،  
المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية أولاد  
جلال، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مصطفى هشام سنوسي،
- السيدة رشيدة العيد،
- السيدة زينب يوسف،
- السيد هشام العطافي،
- السيد عز الدين العمري.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جانت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جانت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيد موسى عبدو علي،

-السيد ربيع قاسو،

-السيد أحمد بله،

-السيدة بهية بوسدي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية المغير.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس  
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر  
سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة  
2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023  
والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب  
عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،  
المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية المغير،  
الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مفتاح زبيبة،
- السيد شعيب بن نوار،
- السيد مراد غزال،
- السيدة عفاف جحيش،
- السيد علاء الدين حرابي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 ماي سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن صالح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن صالح، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بن ايعيش،
- السيد مولود الحمراني،
- السيد عبد الغاني بابي،
- السيد عبد الغني بن زميت.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية الأغواط.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية الأغواط، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة درامة بن عليّة،
- السيدة عربية زواوي،
- السيد عيسى حديد،
- السيد مصطفى رقاب.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية المنية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-السيدة أسماء ميمي،

-السيدة نادية صحراوي،

-السيد عبد الرزاق قواسم،

-السيد بوحفص بريك.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد فريد خاوس، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري، خلفا للسيدة صبرينة ناتوري.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،  
-وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الشلف،

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية الشلف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد طاجين،
- السيد سالم مجاجي،
- السيد أحمد بلجيلالي،
- السيد بشير شاقور.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج باجي مختار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية برج باجي مختار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أنس معطالله،
- السيد محمد لنصاري،
- السيد الهداية بربري،
- السيد محمد الأمين رابحي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية توقرت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية توقرت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد يونس باسة،
- السيد بلال قدوري،
- السيدة هدى عرار،
- السيد سيف النصر خبار،
- السيد شرف الدين تابتية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 جوان سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيميمون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،  
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيميمون، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الله الجيلالي،
- السيد منصور جويبر،
- السيدة كلثوم عماري،
- السيد عبد الكريم شراك،
- السيد صالح يحيايوي.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني : [www.m-culture.gov.dz](http://www.m-culture.gov.dz)

البريد الإلكتروني : [ministre@m-culture.gov.dz](mailto:ministre@m-culture.gov.dz)

رقم الهاتف : 023-70-11-11